الإجماع عند ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ) في تفسيره" التحرير والتنوير"جمعا ودراسة (من سورة البقرة الى سورة النساء انموذجا)

ا.د. محمد معيوف مطرود

Dr.mohammd7887@gmail.com

م.م مصطفى عادل ولي

mstadl6@gmail.com

الجامعة العراقية / كلية الآداب

"Consensus According to Ibn Ashur (d. 1393 AH) in His Tafsir 'Al-Tahrir wa Al-Tanwir': Compilation and Study (From Surah Al-Baqarah to Surah An-Nisa as a Model)."

Prof. Dr. Muhammad Maayouf Matroud

Researcher: Mustafa Adel Wali

College of Arts /ALIraqia University

المستخلص

يهدف البحث الى ابراز راي الإمام الطاهر بن عاشور في (الإجماع) يعد الإجماع مصدرًا مهمًا من مصادر التشريع، لكنه يضع شروطًا صارمة لتحقيقه ويدعو إلى تجديد فهمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وهو يرفض الإجماعات المزعومة التي لا تستند إلى أدلة واضحة، ويركز على أهمية الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي. فقد تتبعت الفاظ الإجماع التي وردت في تفسيره (اجمع – اجمعوا – اتفق) وقد وضعت نموذجا من لفظة (أجمع) في هذا البحث من سورة البقرة الى سورة النساء مع ربط هذه اللفظة باقوال المفسرين المتقدمين وبيان ارائهم في تفاسيرهم والخروج بنتيجة .

الكلمات المفتاحية : الإجماع، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير

Abstract

The research aims to highlight Imam Al-Tahir bin Ashour's perspective on "Ijma" (consensus). Ijma is considered an important source of Islamic legislation, but the Imam sets strict conditions for its realization and calls for renewing its understanding in light of the objectives of Islamic law. He rejects alleged consensuses that lack clear evidence, emphasizing the importance of ijtihad (independent reasoning) and renewal in Islamic jurisprudence.The study traces the terms related to consensus mentioned in his interpretation (e.g., "Ajma'u," "Agreed") and provides a model focused on the term "Ajma'a" in this research, covering Surah Al-Baqarah to Surah An-Nisa, while connecting this term to the opinions of earlier interpreters and presenting their views in their exegeses, ultimately concluding with key findings.

Keywords: Ijma' (Consensus), Ibn Ashur, Al-Tahrir wa Al-Tanwir

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء، وجعله هدىً ورحمةً للمؤمنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ، النبي الأمي الذي تلقَّى الوحيَ وفصَّله لقومه، وعلى آله وصحبه الذين حملوا مشعلَ العلم وورَّثوا الأمةَ كنوزَ الفهم والتدبُّر.

أما بعد.

فإنَّ تفسيرَ القرآن الكريم يُمثِّلُ قِمَّةَ الاجتهاد العلمي في التراث الإسلامي، حيث يجتمعُ فيه الفقيهُ مع اللغوي، والمحدِّث مع الأصولي، والمفكِّر مع المُصلح الاجتماعي. ومن بين التفاسير التي جمعت هذه الأبعادَ بامتياز تفسيرُ *"التحرير والتنوير"* للإمام الطاهر ابن عاشور(ت. ١٣٩٣هـ)، الذي يُعَدُّ علامةً فارقةً في تاريخ التفسير الحديث، لِما امتاز به من عمقٍ في التحليل، وشموليةٍ في الرؤية، وربطٍ بين النصّ القرآني ومقاصد الشريعة. وإذا كان *الإجماع* أحدَ الأدلة الشرعية التي اعتمدها المفسرون في استنباط المعاني، فإنَّ ابن عاشور تعامل معه بمنهجيةٍ فريدةٍ، تجمع بين التمسك بالأصول التاريخية الإسلامية والانفتاح على الأسئلة العصرية. لا شك أن معرفة الإجماع في كل علم من العلوم مطلب هام وأمر ضروري يحتاجه طالب العلم ليسلم في اجتهاده من مفارقة الإجماع، ومخالفة الاتفاق، ولكي يريح نفسه من عناء البحث في المسائل المجمع عليها،ويصرف كامل جهده في البحث والتحقيق في مسائل الخلاف. والإجماع أصل من أصول الشريعة، وهو في الوقت ذاته ظاهرة واضحة في كتب التفسير ،اختلفت مشارب المفسرين حيالها اختلافاً بيناً تبعاً للاختلاف العقدي في بعض الأحيان، أو تبعاً لمنهجية المفسر ودقته في تحرير المسائل وذكر الدلائل. ولشدة عناية المفسرين بالإجماع فإنهم قلَّ أن يطلعوا

على إجماع في مصدر من المصادر التي يعتمدونها في تفاسيرهم إلا ويقوم المفسر بنقل ذلك الإجماع للاستدلال به؛ لعلمه بعظم هذا الأصل، وقوة حجيته.وبما إن القول بالإجماع, ونقله, وحكايته يدخله الاجتهاد، فيحتمل الصحة والخطأ، والموافقة والمخالفة، رغبت في أن تكون دراستي للإجماعات التفسيرية المحكية عند أحد أعلام التفسير, للقرن الرابع عشر الا وهو: الإمام الطاهر ابن عاشور ت (١٣٩٣هـ) وذلك في تفسيره (التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»). وقد قسمت البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث. المبحث الاول التعريف بالإمام الطاهر بن عاشور، المبحث الثاني التعريف بالإجماع وانواعه والفاظه، المبحث الثالث الدراسة التطبيقية لفظة (اجمع) من سورة البقرة الى سورة النساء، ثم ختم البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج. أسال الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول: التعريف بالامام ابن عاشور .

المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية للإمام ابن عاشور .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتنوير ونسبته الى مؤلفه ومنهجه العام.

المبحث الثاني: وجاء ليعرف بالإجماع ومايتعلق فيه وفيه ثلاث مطالب.

– المطلب الاول: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا ومكانة الاجماع ومرتبته .

– المطلب الثاني: حجية الاجماع . انواع الإجماع من النطق وعدمه والفاظ الإجماع.

– المطلب الثالث: نظرة وراي ابن عاشور عن الإجماع.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لبعض النماذج التي وردت في صيغ الإجماع المختلفة.

المبحث الأول: التعريف بالامام ابن عاشور .

المطلب الأول: الحياة الشخصية والعلمية للإمام ابن عاشور .

اسمه: محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن محمد الطاهر الأول بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور الشريف.[١]

لقبه: العلامة الامام الشيخ محمد

نسبه: التونسي.

شهرته: ابن عاشور

ولادته: ولد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقصر جده لأمه الوزير الشيخ محمد العزيز بو عتور، بالمرسى[٢] ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية في جمادى الأولى سنة (١٢٩٦هـ) الموافق لشهر سبتمبر (١٨٧٩ م) .[٣]

نشأته: نشأ الشيخ في بيئة علمية؛ فجده لأبيه عالم وهو قاضي قضاة الحاضرة التونسية، وجده لأمه الشيخ محمد العزيز بو عتور عالم أيضاً، تولى الوزارة.

اسرته: والأسرة من أفضل أسر العاصمة، ومن ذوي اليسار لها مكتبات علمية كالمكتبة العاشورية وغيرها تشتمل على مخطوطات نادرة في الأدب والدين والقانون، في هذا الوسط العلمي والسياسي والإصلاحي شبّ مترجمنا فحفظ القرآن الكريم حفظًا متقنًا منذ صغر سنه، وحفظ المتون العلمية كسائر أبناء عصره من التلاميذ، ثم تعلم ما تيسر له من اللغة الفرنسية.[٤]

وفاته: توفي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن أربع وتسعين سنة في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، يوم الأحد (١٣) رجب (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)، ووري الثرى رحمه الله بمقبرة الزلاج من مدينة تونس،[٥] وبموته ودعت تونس أبرز شخصية علمية عرفتها في القرن الرابع عشر الهجري.

بداية طلبه للعلم: التحق الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة في سنة (١٣٠٣هـ-١٨٨٦م) وثابر على

تعليمه به حتى أحرز شهادة التطويع[٦] سنة (١٣١٧ هـ-١٨٩٩م) وسمي عدلاً مبرزًا، وابتداءً من سنة (١٩٠٠م) إلى سنة (١٩٣٢م). ثم اكمل دراسته العليا وبعد حصوله على شهادة التطويع عاد إلى حضور دروس شيخه محمد النخلي. قرأ عليه الوسطى في العقيدة، وكتاب المحلِّي على جمع الجوامع في أصول الفقه، والمطوّل في البلاغة، والأشموني في النحو. كان ذلك سنة ١٣١٨ بتقييد الشيخ. كما حضر صحبة صديقه الشيخ محمد الخضر حسين درس الأستاذ الشيخ عمر ابن الشيخ في تفسير البيضاوي، ودرسَ الأستاذ الشيخ محمد النجار لكتاب المواقف، ودرسَ الشيخ سالم لكتابَيْ البخاري والموطأ بشرحيهما. ومما لاحظه الشيخ الخضر حسين في زميله شدّةَ حرصه على العلم ودقّة نظره، متجليين في ملاحظاته وبحوثه. وقد سجل صاحب الدفتر بخطه في صفحة ٤١ من دفتره أنه أفاد من شيخه الإمام سالم بوحاجب أدباً وعلماً؛ قائلاً: قرأت صحيح الإمام البخاري، رحمه الله ورضي عنه، على شيخنا وشيخ مشايخنا العلّامة النحرير سيدي سالم بوحاجب المفتي المالكي بشرح شهاب الدين القسطلاني رحمه الله، قراءة تحقيق بجامع الزيتونة، وقرأت عليه من الموطأ (أجزاء) بشرح الشيخ الزرقاني قراءة تحقيق.[٧]

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: فمما نعته به صديقه الإمام الأكبر الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر قوله: "وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان. ويضيف إلى غزارة العلم وقوّة النظر، صفاءَ الذوق، وسعة الاطلاع في آداب اللغة كنت أرى فيه لساناً لهجته الصدق، وسريرة نقيّة من كل خاطر سيِّئ، وهمّة طمّاحة إلى المعالي، وجِداً في العمل لا يَمَسه كلل، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه

وبالإجمال ليس إعجابي بوضاءة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعبقريته في العلم".[٨] وذكره العلّامة الشيخ العالم اللغوي الأديب محمد البشير الإبراهيمي قائلاً: "عَلَم من الأعلام الذين يعدّهم التاريخ الحاضر من ذخائره. فهو إمام متبحِّر في العلوم الإسلامية، مستقلّ في الاستدلال، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحمّلها، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الاطلاع على المنقول منها. أقرأ وأفاد، وتخرّجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي. وهذه لمحات دالَّة في الجملة على منزلته العلمية.

مذهبه الفقهي والعقائدي:

كان الشيخ الطاهر ابن عاشور فقيهاً بارزاً حيث يعد من العلماء المجددين الذين يأنفون التقليد والتعصب لآراء الشيوخ،وكان يرى أن ارتهان المسلمين لهذه النظرة الجامدة المقلدة سيصيبهم بالتكاسل، وسيعطل إعمال العقل لإيجاد الحلول لقضاياهم التي تجدُّ في حياتهم. وكان يعنى بالدليل، ويقيم حجته بما ورد من النصوص أو ما يسوغ من رأي وقياس، وإن كان لم يغفل آراء العلماء وأقوالهم بل وضعها في منزلتها التي تستحقها. وقد ركّز على المذهب المالكي، وهذا أمر طبيعي، فقد عاش في بيئة يعتنق معظم أهلها المذهب المالكي، يقول في مقدمة كتابه (آراء اجتهادية):" ولما نشأت النشأة الدينية اتبعت مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وتلقيت علوم الشريعة في سنة (١٣٠٩هـ) وتدرجت بها وحذقتها، ثم درست أصول الفقه، وزاولت كتب السنة، وتوسعت في علم الخلاف بين العلماء، وأقرأت كتباً جمة من الفقه والأصول والحديث، وجالست العلماء وجادلتهم، وذاكرت وجادلت"، ثم استطرد في بيان المذاهب والترجيح بينها، وأخبر بأن باب الاجتهاد مفتوح، ولا يجوز للعالم التعبد بالتقليد،بل لا بد من النظر في الراجح والمرجوح، والأخذ بالصواب والصحيح .[٩]

ومما يُمدح به أنه لم يكن متعصباً لمذهبه، بل كان أحياناً يرجّح مذهباً مخالفاً لمذهب الإمام مالك، ومن ذلك ترجيحه مذهب الإمام أبي حنيفة في طهارة جلد الميتة بالدبغ ما عدا الخنزير؛ لأنه محرم العين، قال: وقول أبي حنيفة أرجح للحديث الصحيح، ثم ذكره .[١٠] وتعليقاته وكتاباته في الفقه تشهد بطول باعه وغزارة علمه في هذا الفن، ويظهر هذا في كونه أول من أفرد موضوع المقاصد في كتاب مستقل حيث ألف كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) ودعا فيه إلى مراعاة مدى تحقيق القول الذي يذهب إليه الفقيه لمقاصد الشريعة. تأهل للفتيا وعمره ثلاث وعشرون سنة، ونجح في مناظرة التدريس من الطبقة الأولى في الجامع الأعظم عام (١٣٢٣هـ – ١٩٠٥م)، وأصبح مفتياً متطوعاً منذ ذلك الحين،إلى أن عيّن مفتيا رسمياً سنة(١٣٤١هـ-١٩٢٣م)، فتدرج في هذا المنصب، حتى أصبح كبير أهل الشورى من المالكية سنة (١٣٤٥هـ /١٩٢٧م)، وهو أعلى منصب علمي في المذهب المالكي في ذلك الوقت، وفي سنة (١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)، أطلق عليه لقب شيخ الإسلام المالكي، وله كتاب مخطوط بعنوان الفتاوى.[١١]

منهجه في العقيدة: لم يفرد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور العقيدة الإسلامية بمؤلف يتناولها فيه بالشرح والتحليل والبيان وإنما تُعرف آراؤه العقدية من خلال تفسيره "التحرير والتنوير". لقد سار ابن عاشور في الجملة على منهج السلف الصالح في أبواب العقيدة عدا آيات الصفات؛ فهو يسير فيها على وفق منهج الأشاعرة، وذلك يعود إلى دراسته من كتب الأشاعرة مثل: الوسطى[١٢]، والعقائد النسفية[١٣]، والمواقف[١٤]، وإن كان يخالفها ويقترب من منهج السلف أحياناً. وإذا تعرَّض لتأويل آية جاء بأقوال السلف، وربما انتصر لهم، وإذا خالفهم في تأويل صفة أثنى عليهم، واعتذر لهم دون تعنيف أو تسفيه. وأحياناً يكون له في الصفة الواحدة قول يسير فيه

على منهج أهل التأويل، وفي موضع آخر يوافق فيه السلف. ففي مسألة الرؤية نراه –على سبيل المثال– يؤولها، في بعض المواضع، وفي سورة المطففين عند قوله تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ .[١٥] نجده يثبت الرؤية[١٦] حيث يقول: " فأما الإهانة فحجبهم عن ربهم، والحجب هو الستر، ويستعمل في المنع من الحضور لدى الملك ولدى سيد القوم، وكلا المعنيين مراد هنا لأن المكذبين بيوم الدين لا يرون الله يوم القيامة حين يراه أهل الإيمان. ويوضح هذا المعنى قوله في حكاية الأبرار قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴾[١٧]،[١٨] أما بقية أبواب العقيدة كإثبات الوحدانية، أو الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر، وحكم مرتكب الكبيرة، ومسألة الشفاعة، ومسائل الحكمة والتعليل، وفي باب الصحابة وغير ذلك من أبواب العقيدة فهو يسير فيها على وفق منهج السلف. بل إنه يرد على المخالفين في ذلك؛ حيث يناقش المعتزلة[١٩]،

والخوارج[٢٠] في مسألة مرتكب الكبيرة، ويُفنِّد رأيهم،[٢١] كما يُخطِّئ الفلاسفة ويرد عليهم في عدد من المسائل كقولهم: بعلم الله بالكليات دون الجزئيات.[٢٢] وتراه يُخطِّئ الباطنية وغيرهم في كثير من مخالفاتهم العقدية. وعلى الرغم من أن ابن عاشور قد نشأ في جوٍ يسود فيه المذهب الأشعري إلا أنه لم يكن يتحرج من توجيه النقد لما آل إليه المذهب الأشعري.[٢٣] فتجده يخالف الأشاعرة في عدد من المسائل في باب القدر وغيره كما أنه يُنكر البدع لحادثة، والأباطيل والخرافات كالطيرة،[٢٤].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التحرير والتنوير ومنهجه العام.

التعريف بالتحرير والتنوير.

يعتبر كتاب التحرير والتنوير من أشهر كتب التفسير في العصر الحديث، يقع في ثلاثين جزءا طبع في دار الكتب الشرقية، وفي الدار التونسية للنشر، والطبعة التي بين يدي تقع في خمسة عشر جزءا لدار سحنون للنشر والتوزيع في تونس. عقد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور العزم على تفسير كتاب الله بعد أن راودته الفكرة مرات ومرات، وفي كل مرة يثني عزمه عن ذلك خوف أن يعتريه من هذا الطريق ما يعتري بعض من يقدم على تفسير كتاب الله من خروج عن المراد الحقيقي للفظ. يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في هذا الصدد: "كنت على كلفي بذلك أتجهم التقحّم على هذا المجال. ما عسى أن يعرِّض له المرء نفسه من متاعب تنوء بالقوة، أو فلتات سهام الفهم وإن بلغ ساعد الذهن الفُتوّة ".[٢٥] كما كان يتحرّى من نفسه ثبات عزمه على تفسير القرآن قبل أن يبدأ فيه، فلم تكن فكرة تفسيره للقرآن الكريم مجرد إرادة عابرة أو فكرة خاطفة أو فراغ أو ترف فكري أو أدبي. فقد راودته هذه الأمنية منذ بعيد كما يقول وهو لم يتجاوز الـ (٣٠)سنة،ولكنه انشغل عن مشروعه هذا بإسناده خطة القضاء في(٢٦)رمضان (١٣٣١هـ).ومن تصميمه على الفكرة – فكرة التفسير– عقد العزم على تحقيق أمنيته بمجرد تفرغه بنقله إلى خطة الفتيا في (٢٦) رجب(١٣٤١هـ)، إذ يقول:"هنالك عقدت العزم على ما كنت أضمرته، واستعنت بالله تعالى واستخرته، وعلمت أن ما يَهُولُ من توقع كلل أو غلط، لا ينبغي أن يحول بيني وبين نسيج هذا النمط، إذا بذلت الوسع من الاجتهاد، وتوخيت طرق الصواب والسداد. أقدمت على هذا المهم إقدام الشجاع، على وادي السباع[٢٦].[٢٧]

منهجه العام في الكتاب

وَتَفْسِير التَّحْرِير والتنوير يعتبر فِي الْجُمْلَة تَفْسِيرا بلاغيا بَيَانا لغويا عقلانيا لَا يغْفل الْمَأْثُور ويهتم بالقراءات. وَطَرِيقَة مُؤَلفه فِيهِ أَن يذكر مقطعا من السُّورَة ثمَّ بشرع فِي تَفْسِيره مبتدئا بِذكر الْمُنَاسبَة ثمَّ لغويات المقطع ثمَّ التَّفْسِير الإجمالي ويتعرض فِيهِ للقراءات والفقهيات وَغَيرهَا. صدّرّ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور تفسيره بمقدمات في علوم القرآن، اشتملت هذه المقدمات على كل ما يحتاج إليه المفسر، حتى لا يضل ولا يزل عن المنهج السليم عند تفسيره لكتاب الله العظيم، وجعل المقدمات قسما من الجزء الأول من التحرير، فسر فيه عدداً من القضايا الهامة، وهي:

الأولى: في التفسير والتأويل، ومعنى كل منهما.

الثانية: في استمداد علم التفسير، ويريد به العلوم التي يستمد منها علم التفسير.

الثالثة: في بيان موقفه من التفسير بالرأي، وعدم الاقتصار على التفسير بالمأثور.

الرابعة: في بيان مقاصد القرآن التي يجب على المفسر أن يبرزها في تفسيره.

الخامسة: في أسباب النزول وبيان أهميتها في التفسير.

السادسة: القراءات وبيان علاقتها بالتفسير.

السابعة: قصص القرآن وبيان فوائدها، وفوائد تكرارها.

الثامنة: في بيان اسم القرآن وآياته وسوره وترتيبها وأسمائها، وعدد الآي ووقوف القرآن.

التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جمل القرآن تعتبر مرادة بها، وإن كثرت.

العاشرة: في إعجاز القرآن ووجوه الإعجاز، وأقوال العلماء فيه، ومبتكرات القرآن، وعاداته .[٢٨]

منهجه في إيراد المعلومات:

١. يذكر أولاً اسم السورة معتمداً في ذلك على ما ورد في السنة عن النبي ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم، وما هو مكتوب في المصاحف القديمة،أو بطريق الاستنباط فمثلاً عند تفسيره لسورة الحجر قال في افتتاحه للسورة: سُميت هذه السورة سورة الحجر ،ولا يعرف لها اسم غيره. ووجه التسمية أن اسم الحجر لم يذكر في غيرها،والحجر اسم البلاد المعروفة وهو حجر ثمود.[٢٩]

٢. وبعد أن يعرض لتسمية السورة، ينتقل إلى الحديث عن السورة مكية او مدنيه ، ذاكراً الخلاف ومرجحاً ما يختاره، مبينا تاريخ النزول وعدادها بين سور القرآن الكريم المكية والمدنية على رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ، ومثال ذلك عند تفسيره لسورة الإخلاص وبعد أن ذكر وجه تسمية السورة قال: " وهي مكية في قول الجمهور، وقال قتادة والضحاك والسدي وأبو العالية والقرظي: هي مدنية، ونسب كلا القولين إلى ابن عباس. ومنشأ هذا الخلاف الاختلاف في سبب نزولها فروى الترمذي عن أبي بن كعب، وروى العطار عن ابن مسعود، وأبو يعلى عن جابر بن عبد الله " أن قريشاً قالوا للنبي ﷺ:" انسب لنا ربك " فنزلت قل هو الله أحد إلى آخرها " فتكون مكية[٣٠]، روى أبو صالح عن ابن عباس:" إن عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة (أخا لبيد) أتيا النبي ﷺ فقال عامر: إلام تدعونا؟ قال:إلى الله، قال صفه لنا أمن ذهب هو، أم من فضة، أم من حديد،أم من خشب؟ فنزلت هذه السورة، فتكون مدنية لأنهما ما أتياه إلا بعد الهجرة. وقال الواحدي:" إن أحبار اليهود (منهم حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف) قالوا للنبي ﷺ: صف لنا ربك لعلنا نؤمن بك، فنزلت". والصحيح أنها مكية، فإنها جمعت أصل التوحيد وهو الأكثر فيما نزل من القرآن بمكة، ولعل تأويل من قال: إنها نزلت حينما سأل عامر بن الطفيل وأربد، أو حينما سأل أحبار اليهود: أن النبي ﷺ قرأ عليهم هذه السورة، فظنها الراوي من الأنصار

نزلت ساعتئذ أو لم يضبط الرواة عنهم تمام الضبط .. وعدت السورة الثانية والعشرون في عداد نزول السور نزلت بعد سورة الناس وقبل سورة النجم ".[٣١]

٣. ثم يعرض المعلومات التفصيلية للآيات، وهو حين يفسرها يحرص على تفسير كل مجموعة آيات ذات موضوع واحد تحت مقطع واحد، إلا إن هذا لا يتيسّر له نظراً لطول بعض الآيات، فنجده أحياناً يفسر السورة آية آية، وأحياناً الآية جملة جملة، وأحياناً كل مجموعة آيات يفسرها معاً.

٤. حرص على توضيح المشكل والغريب في المتن، ومثاله:عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾[٣٢] قال:"وما مسنا من لغوب":ما

أصابنا من تعب. واللغوب:الإعياء من الجري والعمل الشديد".[٣٣]

٥. كما تعرض لتخريج الأحاديث والآثار،ومثاله ما ذكره عند تفسير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٣٤] قال ابن عاشور تعليقاً على قوله: (الحمد لله): " ولما كان الحمد مظهراً من مظاهر الشكر في مظهر النّطق جعل كناية عن الشكر هنا، إذ كان الكلام على إخلال المشركين بواجب الشكر إذْ أثنوا على الأصنام وتركوا الثناء على الله، وفي الحديث «الحمدُ رأس الشّكر». قال في الحاشية مخرجاً للحديث: رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وفي سنده انقطاع، وروى الديلمي ما يؤيد معنى هذا الحديث من حديث أنس بن مالك مرفوعا ".[٣٥]

٦. اعتنى بترجمة الأعلام وضبطها يذكر ذلك في الحاشية، ومثال ذلك ما ذكره عند تفسيره لسورة الفاتحة قال: " وأما تسميتها السبع المثاني فهي تسمية ثبتت بالسنة، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد ابن المعلى: " أن رسول الله ﷺ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"[٣٦]، قال ابن عاشور معرفاً بأبي سعيد بن المعلى في الحاشية: " هو الحارث بن نُفَيع (مصغراً) الزرقي – بضم ففتح – الأنصاري ت سنة (٧٤هـ) ".[٣٧]

٧. وقد حرص كذلك على التعريف بالأماكن والقبائل، أحياناً في المتن، وأحياناً في الحاشية، ومثال ذلك ما جاء عنه في تفسير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣٨] حيث ذكر مجيء وفد نصارى نجران للرسول ﷺ علق في الحاشية:" نجران بفتح النون وسكون الجيم، قبيلة من عرب اليمن، كانوا ينزلون قرية كبيرة تسمى نجران بين اليمن واليمامة وهم على دين النصرانية ولهم الكعبة اليمانية المشهورة وهي كنيستهم التي ذكرها الأعشى في شعره وقد وفد منهم على النبي ﷺ في ستين رجلاً منهم اثنا عشر نقيباً ".[٣٩]

٨. كما حرص على توثيق الأشعار وإكمالها، وبيان معناها، ومن ذلك ما ذكره عند تفسير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾[٤٠]، قال: " مراد منه أنه لا عدل فيقبل، ولا شفاعة شفيع يجدونه فتقبل شفاعته؛ لأندفع الفداء متعذر وتوسط الشفيع لمثلهم ممنوع إذ لا يشفع الشفيع إلا لمن أذن له , قال ابن عرفة[٤١]: فيكون نفي نفع

الشفاعة هنا من باب قوله: على لا حب يهتدي بمنارة .. قال معلقاً في الحاشية: " قائله امرؤ القيس، وقبله:

وإني زعيم إن رجعت مملكاً ... بسير ترى منه الفرانق أزدرا

على لا حب ..... إلخ ... إذا سافه العوذ الديافي جرجرا [٤٢]

الفرانق: بضم الفاء وكسر النون هو الذي يدل صاحب البريد. وأزدرا أفعل تفضيل لغة في أصدرا قرئ بها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا۟ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾[٤٣] واللاحب: الطريق الواسع. والمنار: العلامة. وسافه: شده. والديافي: منسوب إلى دياف – بكسر الدال – قرية تنسب لها كرام الإبل، وجرجرا أي صوت ".[٤٤]

٩. أحال على مواضع أخرى في تفسيره، ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٤٥] قال:"جعل افتراءهم الكذب _ لشدّة تحقّق وقوعه _ كأنّه أمر مَرئيّ ينظره الناس بأعينهم، وإنّما هو ممّا يسمع ويعقل، وكلمة:" وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا " نهاية في بلوغه غاية الإثم كما يؤذن به تركيب (كفى به كذا)، وقد تقدّم القول في (كفى) عند قوله آنفاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [٤٦] ".[٤٧] كما يحيل إلى كتب أخرى، ومن ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾:[٤٨] "وهذا النهي يفيد تعميم كل استكثار كيفما كان ما يعطيه من الكثرة, وللأسبقين من المفسرين تفسيرات لمعنى﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ ليس شيء منها بمناسب، وقد أنهاها القرطبي إلى أحد عشر "[٤٩].[٥٠]

المبحث الثاني

المطلب الاول: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا ومكانة الاجماع ومرتبته .

المطلب الثاني: حجية الاجماع . انواع الإجماع من النطق وعدمه والفاظ الإجماع

المطلب الثالث: نظرة وراي ابن عاشور عن الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع ومكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

الإجماع لغةً: مِن أجمع الأمر إذا عزم عليه، ويُقال أيضًا:أجمِع أمرك، ولا تدعه منتشرًا .[٥١] قال تعالى:﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾.[٥٢] قال ابن منظور: "جمع أمره، وأجمعه، وأجمع عليه؛ عزم عليه، كأنه جمع نفسه له، والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منتشرًا".[٥٣] وقال الفيروز آبادي في "القاموس":"الإجماع:الاتفاق، وجعل الأمر جميعًا بعد تفرقه".[٥٤] وقال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة":"جمع، الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعًا"،([٥٥]) فإذا تضامّت أقوال العلماء على رأي واحدٍ في المسألة، فقد أجمعوا عليه. الإجماع يقال: في أقوام متفاوتة اجتمعوا، وأجمعت كذا، وأكثر ما يقال فيما يكون جمعًا يتوصل إليه بالفكر، ويقال: أجمع المسلمون على كذا:اجتمعت آراؤهم عليه".([٥٦]) فيتحصل لنا أن كلمة (أجمع) تطلق على معنيين:

الأول: العزم على الشيء. ولعل مناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي؛ أن العلماء عندما اجتمعوا على قول واحد في المسألة، كأنهم عزموا وصمموا على هذا القول في المسألة، مما جعلهم يقولون بقول واحد غير مختلفين فيه. والثاني: الاتفاق والاجتماع. وهذا المعنى هو الأقرب ليتناسب مع المعنى الاصطلاحي للإجماع، فإذا اتفق العلماء على القول برأيٍ في المسألة واجتمعوا عليه؛ فإنهم قد أجمعوا على القول بهذا الرأي.

تعريف الإجماع اصطلاحًا

وأما تعريف الإجماع اصطلاحًا: فقد اختلفت تعريفات العلماء في ذلك، أذكر بعضًا منها:

١. عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: "عبارة عمن تثبت الحجة بقوله".(٥٧)

٢. عرفه الآمدي بأنه:"اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع".(٥٨)

٣. عرفه ابن السبكي بأنه:"اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ على أي أمرٍ كان".(٥٩)

التعريف المختار: فهو اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين. وهذا التعريف هو أسلم التعريفات الأصولية من الاعتراضات، وهو مأخوذ من تعريف الإمام ابن السبكي رحمه الله في "جمع الجوامع" إلا أنه أضيف إليه تقييد الأمر المجمع عليه بالديني، وبهذا يكون سالمًا من الاعتراضات الواردة عليه.(٦٠)

مكانة الإجماع بين مصادر التشريع الإسلامي

مكانة الإجماع: الإجماع هو الأص الثالث من الأصول التي تستمد منها الشريعة الأحكام، ويذكره علماء الأصول بعد الحديث عن الأصلين الأولين (الكتاب والسنة)، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي. بل عند تعارض الأدلة النصية من الكتاب والسنة مع الإجماع؛ فقال بعض العلماء بتقديم الإجماع عليهما،(٦١) وذلك لعدم تصور احتمال النسخ في إجماع العلماء واتفاقهم في تلك المسألة على رأي موحد، كما هو محتمل في النصوص.(٦٢) ولأن الإجماع مستند في الحقيقة إلى نصوص شرعية، سواء علمناها وتوصلنا إليها من خلال المصادر المتوفرة، أم لم

نتمكن من الوصول إليها، كما هو الراجح في هذه المسألة. يقول ابن النجار الفتوحي الحنبلي رحمه الله:([٦٣]) "ولأن الإجماع معصوم عن مخالفته دليلًا شرعيًّا لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا أَنَّ ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم".([٦٤]) ويقول أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله:([٦٥]) "فحكمه – أي الإجماع –: أن يُصار إليه ويُعمل به، ولا يجوز تركه بحال؛ إذ لا يتسلط على حكمه بعد ثبوته نسخ؛ لأنه لا طريق إلى النسخ بعد انقطاع الوحي، ولا نص يعارضه، ولا لنا إجماع يعارضه، بخلاف ما قلنا في النص الذي يعارضه نص آخر؛ لاجتماع نصين في زمنٍ واحد؛ لأن النصين يصدران عن عصرٍ يجتمع فيه النصان، وهو عصر النبوة، والإجماع لا يتحقق في عصر النبوة، والنص لا يبقى لنا مجددًا في زمن الإجماع، فلذلك لم يتصور معارضته بنص ولا إجماع، وامتناع إجماعين في عصر واحد، ولأن الأمة معصومة في اتفاقها عن أن تُجمع على حكم ثبت فيه نص عن الله سبحانه أو عن رسوله بخلاف اتفاقهم".([٦٦]) فالإجماع ليس دليلًا منفردًا عن الأصلين الأولين، بل هو تابع لهما من حيث كونه لا يقع إلا وله مستند شرعي علمناه أم لم نعلمه.فإذا وقع، دلّ ذلك على وجود الدليل الشرعي، وأن ذلك النص صحيح، غير مؤول ولا منسوخ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فقد تكون محتملة التأويل، أو النسخ. وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([٦٧]) القول الذي يقول بأن النظر أولا إلى الإجماع،ثم النصوص،وبين أن طريقة السلف هي النظر أولًا في كتاب الله تعالى،ثم في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم في الإجماع.([٦٨]) ثم نقل عن بعض المتأخرين قولهم: "يبدأ المجتهد بأن ينظر أولًا في الإجماع، فإن

وجده؛ لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه؛ اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه! والصواب طريقة السلف".([٦٩])

المطلب الثاني: انواع الإجماع من النطق وعدمه والفاظ الإجماع.

القسم الأول: إجماع الأمة وهو الإجماع المطلق، والمقصود منه هو أن علماء الأمة أجمعوا على رأي موحد في مسألة ما، دون التقيد بطبقة معينة؛ أو بلد معين؛ أو زمن معين. وعلماء الأمة عبارة تشمل الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من علماء وفقهاء الأمة رحمهم الله تعالى.([٧٠]) ومما ينبغي التنبيه عليه؛ أن علماء الأمة رحمهم الله تعالى لم يختلفوا إجمالًا في إمكان وقوع الإجماع وتصور ذلك ولا يمتنع العلم بتحقق وقوع إجماع العلماء رحمهم الله تعالى عقلًا ولا عادةً، خلافًا لما فُهم من كلام الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وهناك شواهد فقهية دالة على مخالفتهما لما فُهم منهما، سيأتي بعضها في ثنايا البحث بالنسبة للإمام الشافعي. ففي كلام الإمام الشافعي رحمه الله ما تُوهم أنه ينفي إمكان وقوع الإجماع، وهو ليس كذلك، فالذي يدل عليه سياق كلامه في مناظرةٍ له، تحدث فيها عن نقل الإجماع، هو أنه يتشدد في النقل، وأن الإجماع الذي هو حجة شرعية لا يحصل إلا في المسائل التي يعرفها العامة من المسلمين، التي هي من الأصول المعلومة من الدين بالضرورة، وأما ما سوى ذلك مما يدور بين الخاصة من أهل العلم؛ فإنه ليس فيه إلا عدم العلم بالمخالف، وهو ليس إجماعًا عنده، والله تعالى أعلم. وسأنقل بعض كلامه لأهميته، فقد قال رحمه الله: "نعم، نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا يقول لك: ليس هذا بإجماع، فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع

فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها، فأما ما ادعيت من الإجماع، حيث قد أدركت التفرق في دهرك، وتحكي عن أهل كل قرن؛ فانظره أيجوز أن يكون هذا إجماعًا".(٧١) أما الإمام أحمد فقد روى عنه أنه قال: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"،(٧٢) ولذلك فُهم من هذه العبارة أنه ينكر إمكان وقوع الإجماع والعلم به، وقد أجاب عنها أهل العلم.(٧٣) يقول الإمام أحمد رادًّا على مدعٍ للإجماع في إحدى المسائل: "هذا كذب، ما علمه أن الناس مجمعون، ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافًا، فهو أحسن من قوله: إجماع الناس".(٧٤) وعلّق عليه القاضي بقوله: "قال هذا على طريق الورع، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف".(٧٥) وكلامه السابق فيه إشارة على أنه يقول بوقوع الإجماع؛ إلا أنه يتشدد فيه ورعًا، ويؤكد ذلك ورود استخدامه لعبارة الإجماع في مسائل فرعية.(٧٦) يقول ابن القيم عن أصول الفتوى لدى الإمام أحمد: "ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملًا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذَّب الإمام أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضًا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: "ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعًا".(٧٧) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك.(٧٨) هذا لفظه، ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ

لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده".([٧٩])

القسم الثاني: إجماع الصحابة

لا شك أن أولى من يعتبر إجماعهم هم صحابة رسول الله ﷺ، الذين شهدوا الوحي وعاصروه، وهم أعلم الناس بالحلال والحرام وجميع أحكام الدين –رضوان الله عليهم. ولذلك يقول الزركشي: "إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك".([٨٠]) ويقول الإمام الشوكاني:"إجماع الصحابة حجة بلا خلاف".([٨١]) وقد اختلف العلماء في إجماع من بعد الصحابة هل هو حجة؛ أو لا؟ على قولين:

الأول: أن الإجماع إجماع الصحابة دون من بعدهم. وروي هذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، وعليه سار بعض الحنابلة والظاهرية.([٨٢]) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذي أنكره أحمد: دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين".([٨٣]) دليل هذا القول: أن الإجماع يشترط فيه اتفاق الكل، وتحقق العلم بذلك، وهذا لا يحصل إلا بالمشاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المجمعون محصورين، كما هو الحاصل في عصر الصحابة دون من بعدهم، حيث من المُحال حصر العلماء المجتهدين في العالم، ومعرفة رأي كل واحد منهم، فيبقى أن الإجماع هو إجماع الصحابة دون من بعدهم .([٨٤])

القول الثاني: أن الإجماع حجة في كل العصور. وهذا قول الجمهور من علماء الأمة، وهو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وعليه درج العلماء حتى علماء الحنابلة إجمالًا، وكل أدلة حجية الاحتجاج بالإجماع دالة عليه. ويمكن أن يوجه قول الإمام أحمد رحمه الله بأنه يقصد أن الإجماع مراتب؛ أعلاها إجماع الصحابة، ثم من يليهم.([٨٥]) وحمله القاضي أبو يعلى على أنه يقصد إذا انفرد تابعيٌ أو تابعه؛ فإن الإنسان مخير في ذلك – أي في الأخذ بذلك القول أو رده.([٨٦]) وقال الطوفي الحنبلي([٨٧]) بأن الرواية الأخرى للإمام أحمد رحمه الله وهي الموافقة للجمهور –هي المشهورة عنه، وهي التي رجحها الطوفي نفسه.([٨٨]) وقال في "مختصره للروضة" الذي شرحه:

"لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصرٍ حجة".([٨٩]) وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي([٩٠]) بعد ذكره للرواية المذكورة والخلاف في المسألة: "ولنا – وهذه عبارة تدل على اختياره لهذا القول – ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر".([٩١]) دليل الجمهور: أن الأدلة الشرعية الواردة في حجية الإجماع لم تفرق بين إجماع الصحابة ومن بعدهم، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل، والدليل غير موجود، فيبقى أن الإجماع حجة، وليس حجة في عصر دون عصر.([٩٢]) وعلى هذا فالإجماع حجة في أي عصر كان، ولكن يمكن أن يقال بأن إجماع الصحابة أقوى درجة من إجماع من بعدهم بلا شك، فإجماعهم يدل على ثبات هذا القول وقوته أكثر مما لو اجتمع العلماء بعد عصرهم.

القسم الثالث: إجماع أهل المدينة

والمقصود بهذا الإجماع: هو إجماع أهل المدينة في القرون المفضلة بعد عصر النبي ﷺ ، فيما إذا خالفهم آخرون في أمر من أمور الاجتهاد.(٩٣) واشتهر الإمام مالك رحمه الله بالقول بهذا النوع من الإجماع، وأَكْثَرَ من الاستدلال به في الفروع الفقهية.(٩٤) وأحصى العلامة ابن القيم رحمه الله ما ورد عنه في الاستدلال بإجماع أهل المدينة بنيّف وأربعين مسألة.(٩٥)

وقد قسم ابن القيم رحمه الله عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يُعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم.

والثاني: ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم.

والثالث: ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم.(٩٦)

فأما الأول: فهو بلا شك حجة؛ لأنه إما أن يكون إجماعًا لفظيًّا أو سكوتيًّا عند من يقول به.

وأما الثاني: فهو محل النقاش والخلاف بين المالكية والجمهور.

وأما الثالث: فليس بشيء؛ إذ أن قول البعض ليس بحجة على الآخرين.

وهناك قسم قد يتوهم أن يكون نوعًا رابعًا لإجماع أهل المدينة، ولم يذكره ابن القيم رحمه الله، وهو ما لو كان عمل أهل المدينة موافقًا لما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ ، وعرفنا ذلك بطريق صحيح، فهو بهذا يرتفع ليصبح سنة تقريرية للمصطفى ﷺ.(٩٧) فتبين أن الخلاف فيما إذا أجمع أهل المدينة على قولٍ خالفهم فيه آخرون. والصحيح – والله أعلم– هو قول الجمهور، فيما اختلفوا فيه مع ما نسب إلى المالكية؛ إذ لا دليل على ما ادّعوه، بل هو قول المحققين من علماء المالكية أيضًا.

المطلب الثاني: أنواع الإجماع من حيث النطق به وعدمه

أولًا: الإجماع الصريح أو اللفظي:

ويقصد به: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر ما، على حكم شرعي عن طريق إبداء كل منهم رأيه صراحةً.([٩٨]) ويعرف ذلك من طريق الإبداء به قولًا، أو بالفعل، أو بأي طريقة تدل على الإقرار بذلك القول والرضا به. وهو ما سماه بعض علماء الحنفية الأصوليين بالعزيمة.([٩٩]) وهذا القسم من الإجماع هو الذي يعتبر في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة؛ إذ لم يخالف فيه إلا من لم يحتج بالإجماع، أما الإجماع السكوتي ففي العمل به خلاف مشهور سيأتي، فهو لا يرتقي إلى مرتبة الأول مطلقًا.

ثانيًا: الإجماع السكوتي:

ويقصد به: أن يعمل بعض المجتهدين في عصرٍ عملًا، أو يبدي رأيًا صريحًا في مسألة اجتهادية، ويسكت الباقي من المجتهدين بعد علمهم بذلك الرأي.([١٠٠])

وهو ما يسميه بعض علماء الحنفية بالرخصة.([١٠١]) ولكي يكون الإجماع سكوتيًّا فيجب أن تتحقق فيه عدة شروط؛ هي:

١. أن يكون السكوت مجردًا من جميع علامات الرضا والسخط؛ لأنه إن وجد ما يدل على الرضا كان من قبيل الإجماع الصريح لا الإجماع السكوتي، وإن وجد ما يدل على السخط لم يكن إجماعًا أصلًا.

٢. أن تبلغ المسألة جميع المجتهدين؛ لأنها إذا لم تبلغ الجميع لم يتحقق إجماع؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله.

٣. أن يمضي زمن يكفي للنظر والتأمل في تلك المسألة؛ لينقطع احتمال أنهم سكتوا لكونهم في

مهلة النظر.([١٠٢]) واختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال إجمالًا:

القول الأول: أنه حجة وليس إجماعًا.

القول الثاني: أنه إجماع وحجة.

القول الثالث: أنه ليس بإجماع.(١٠٣)

أدلة القول الأول:

أولًا: أن سكوت الساكتين من المجتهدين دليل على موافقتهم على القول المعلن الذي اشتهر عند الناس، وإلا كان سكوتهم كتمًا للحق وما يعتقدون صحته، وهذا لا يجوز، ويجب أن ينزه علماء الأمة عن ذلك.(١٠٤)

ثانيًا: أن اشتراط التصريح بالقول من كل المجتهدين شرط صعب المنال، ومن النادر تحققه، ومن المعتاد للناس أن يفتي البعض ويسكت الباقون لعدم الحاجة، إلا أن يكونوا مخالفين لما أُفتي به، فدل ذلك على أن سكوتهم إقرار منهم.(١٠٥)

ثالثًا: أن سكوت المجتهد عن التصريح بمخالفته للرأي المعلن لا يعني بالضرورة موافقته على ذلك، ولكن عند النظر إلى عموم المجتهدين؛ فإنهم لن يسكتوا كلهم إلا وهم موافقون، ولكن لوجود احتمال مخالفة البعض دون أن يصرحوا برأيهم، لأي سببٍ كان؛ دل ذلك على أن رتبة هذا الإجماع أقل من سابقه، نظرًا لتعرضه لاحتمال النقض بالمخالفة، فكان ذلك إجماعًا قطعيًّا، وهذا حجة ظنية، والله تعالى أعلم.

دليل القول الثاني: استدلوا بأدلة القول الأول، ولكنهم لم يراعوا تطرق الاحتمال إلى مخالفة البعض وسكوتهم لمراعاتهم آداب الخلاف أو أي سبب آخر، وهذا هو الجواب على استدلالهم.(١٠٦)

دليل القول الثالث: أن قول المجتهد لا يعرف إلا من تصريحه، أو دليل على رضاه وإقراره؛ لأنه قد يسكت لرضاه، وقد يسكت لعدم اجتهاده في المسألة؛ أو توقفه؛ أو لخوفه من الجهر بالمخالفة؛ أو لأي سبب كان،

وما دام قد تطرق الاحتمال بالدليل فقد سقط.([١٠٧])

وجوابه: أن سكوت المجتهد بعد مدة يتمكن من خلالها النظر في المسألة، يدل على موافقته، وإلا لكان ذلك طعنًا في ديانته وعلمه؛ لأنه واجب عليه بيان الحق الذي يراه في المسألة، أما إذا كان يخاف من الجهر بالقول، فإنه إذا كان الخوف معتبرًا شرعًا، فإنه لا يتحقق الإجماع السكوتي؛ نظرًا لوجود أمر يضعف الظن بالموافقة، ومع كل ذلك فمثل هذه الاحتمالات هي التي تنزل مرتبة هذا الإجماع إلى الحجة الظنية دون القطعية.([١٠٨]) والظاهر –والله أعلم– أن الإجماع السكوتي حجة يؤخذ به كدليل من الأدلة، ولكن ليس إجماعًا قطعيًا رافعًا للخلاف، وذلك لما ذُكر من الأدلة.

ألفاظ الإجماع

تتعدد ألفاظ الإجماع بتعدد إطلاقات العلماء الذين ينقلون ويحكون الإجماع، وباختلاف تلك الإطلاقات عن بعضها البعض. ويمكن أن نجملها في التقسيم الآتي – وهي مُرتّبة من حيث القوة–:

أولًا: ألفاظ الإجماع الصريحة:

وهذا القسم من مراتب ألفاظ الإجماع أعلى ألفاظ الإجماع وأقواها، وله عدة عبارات وإطلاقات يستخدمها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي لفظ الإجماع ومشتقاته، كقولهم: (أجمع العلماء؛ أجمعوا؛ إجماع؛ الإجماع؛ إجماعهم؛ مجمعون؛ مجمع عليه؛ إجماع المسلمين؛ إجماع أهل العلم؛ إجماع العلماء؛ إجماع الفقهاء؛ إجماع الأمة؛ إجماع أهل الملة؛ إجماع أهل القبلة؛ إجماع السلف). وهذه الإطلاقات بعضها أقوى من بعض، وإن كانت تدل على حكاية الإجماع كلها. فمثلًا: عبارة (أجمع المسلمون) أقوى من عبارة (أجمع السلف)؛ إذ إن الأولى يدخل فيها حتى المبتدعة الذين ابتدعوا في الدين، وخرجوا عن أهل السنة، ولكن بدعتهم التي ابتدعوها لم تصل إلى حد

الكفر، وقد تصل إلى حد الفسق. وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي: أن عبارة (هذا لا يصح بالإجماع) لا تعتبر دالة على الإجماع؛ وذلك لأن العبارة تدل على معنيين؛ فقد تكون دالة على وقوع الإجماع على نفي الصحة، وقد تكون دالة على نفي وقوع الإجماع على الصحة. فلو قال عالم: "الوضوء بالنبيذ لا يصح بالإجماع"، فإن المعنى يحتمل أن يكون الإجماع على عدم صحة الوضوء بالنبيذ، وقد يكون يريد أن الإجماع لم يقع على صحة الوضوء بالنبيذ. وكلا الأمرين محتمل، ولا ينزل المعنى على أحدهما إلا بوجود قرينة تدل على ذلك.(١٠٩) وقد يكون المقصود بالإجماع إجماع الأئمة الأربعة فقط، دون النظر إلى مذهب الظاهرية أو العلماء الآخرين. وهذا منهج عددٍ من العلماء، منهم على سبيل المثال: الوزير ابن هبيرة، وابن رشد في "البداية"، وغيرهما.

ثانيًا: ألفاظ الإجماع المقيَّدة:

وهذا إذا كان الإجماع منسوبًا إلى عصر من العصور، كأن يقال: (أجمع الصحابة)؛ أو (أجمع التابعون)؛ أو (بإجماع أهل القرون المفضلة)، فإن هذا الإجماع صحيح، من حيث إن الإجماع معتبر، سواء كان في زمن الصحابة؛ أو من بعدهم أو في العصور المتأخرة، على التفصيل في ذلك. ولكن إن قيد الإجماع بالعصر الذي يعيش فيه ذلك العالم، كأن يقول:(بإجماع العلماء في عصرنا) فإن هذا قد يفيد بوجود الخلاف في السابق، مما يفقده صحة الإجماع عند من يشترط انقراض العصر لصحة الإجماع.(١١٠)

ثالثًا: الألفاظ المفيدة للإجماع:

كثيرًا ما يعبر العلماء عن الإجماع بلفظ الاتفاق أو نفي الخلاف بين العلماء في المسألة. ولكن يعتبر هذان اللفظان أقل درجة من الألفاظ التي تنص على الإجماع صراحة، حيث قد يكون المراد منها معاني أخرى غير إجماع العلماء الاصطلاحي.

المطلب الثالث : نظرة وراي ابن عاشور عن الإجماع

ابن عاشور هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،أحد أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، وكان له آراء عميقة ومتجددة في العديد من القضايا الفقهية والشرعية. بالنسبة لموقفه من الإجماع، فقد بين هذا الموضوع في كتابه الشهير "مقاصد الشريعة الإسلامية"* وغيره من مؤلفاته.

رأي ابن عاشور في الإجماع: تعريف الإجماع: يرى ابن عاشور أن الإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة معينة. وهو يعتبر الإجماع مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي، ولكنه يضع شروطًا دقيقة لتحقيقه.

شروط الإجماع: يشدد ابن عاشور على أن الإجماع يجب أن يكون صادرًا عن علماء مجتهدين، وليس عن تقليد أو اتباع لرأي شخص معين. كما يرى أن الإجماع يجب أن يكون واضحًا ومعلومًا، ولا يكفي مجرد الشهرة أو الانتشار.

الإجماع العملي: يفرق ابن عاشور بين الإجماع النظري (الاتفاق على حكم شرعي) والإجماع العملي (ما تعارفت عليه الأمة وعملت به). ويرى أن الإجماع العملي قد يكون دليلاً على صحة بعض الأحكام، خاصة إذا استمر العمل به عبر الأجيال.

نقد الإجماع المزعوم: يحذر ابن عاشور من الإجماعات المزعومة التي قد تُنسب إلى العلماء دون دليل قاطع. ويؤكد على ضرورة التحقق من صحة الإجماع قبل اعتماده كدليل شرعي.

تجديد الفهم: يدعو ابن عاشور إلى تجديد فهم الإجماع في ضوء مقاصد الشريعة، ويرى أن بعض الإجماعات القديمة قد تحتاج إلى إعادة نظر في ضوء تغير الظروف والأحوال.

خلاصة الرأي:ابن عاشور يعتبر الإجماع مصدرًا مهمًا من مصادر التشريع، لكنه يضع شروطًا صارمة لتحقيقه ويدعو إلى تجديد فهمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. وهو يرفض الإجماعات المزعومة التي لا تستند إلى أدلة واضحة، ويركز على أهمية الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي.(١١١)

ابن عاشور، في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، بين موضوع الإجماع بشكل مفصل، ويمكن تلخيص أنواع الإجماع عنده كما يلي:

الإجماع القطعي: هو الإجماع الذي يحصل من جميع مجتهدي الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي، ويكون هذا الإجماع مبنيًا على دليل قطعي من القرآن أو السنة المتواترة. مثاله: إجماع الصحابة على وجوب الصلوات الخمس، أو إجماعهم على تحريم الزنا والربا. حجيته:هذا النوع من الإجماع يعتبر قطعيًا ولا يجوز مخالفته، لأنه مبني على أساس أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الإجماع الظني:هو الإجماع الذي يحصل من أغلب المجتهدين في عصر من العصور، ولكن لا يشمل جميعهم. هذا النوع من الإجماع يكون مبنيًا على أدلة ظنية أو اجتهادية. مثاله: إجماع الفقهاء على بعض المسائل الفرعية التي لا يوجد فيها نص قطعي،مثل بعض التفاصيل في أحكام المعاملات أو العبادات.حجيته: هذا

النوع من الإجماع يعتبر ظنيًا، ويجوز الاجتهاد فيه والاختلاف حوله، لأنه لا يصل إلى مستوى القطعية.

الإجماع السكوتي: هو الإجماع الذي يحصل عندما يعلن بعض المجتهدين عن رأي في مسألة ما، ويسكت الباقون عن الاعتراض أو الرد، فيُعتبر سكوتهم موافقة ضمنية. إذا أفتى بعض الصحابة أو الفقهاء بحكم معين، ولم يعترض الآخرون، فيُعتبر هذا إجماعًا سكوتيًا. حجيته: هذا النوع من الإجماع يعتبر أضعف من الإجماع القطعي والظني،لأنه يعتمد على السكوت الذي قد يكون لأسباب مختلفة، وليس بالضرورة أن يكون موافقة صريحة.

الإجماع العملي:هو الإجماع الذي يحصل من خلال الممارسة العملية للأمة الإسلامية لفعل معين أو ترك فعل معين، دون وجود نص صريح يحدد الحكم. إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، أو إجماعهم على بعض الأحكام العملية التي لم ترد فيها نصوص صريحة.حجيته: هذا النوع من الإجماع يعتبر حجة شرعية، لأنه يعكس فهم الأمة وتطبيقها العملي للشريعة.

الإجماع على المصلحة المرسلة:هو الإجماع الذي يحصل على أساس المصلحة المرسلة، أي المصالح التي لم يرد فيها نص خاص، ولكنها تتوافق مع مقاصد الشريعة. إجماع الفقهاء على بعض الأحكام التي تحقق مصلحة عامة، مثل تنظيم أمور الدولة والإدارة.حجيته: هذا النوع من الإجماع يعتبر حجة شرعية إذا كانت المصلحة متوافقة مع مقاصد الشريعة.

الإجماع على القياس: هو الإجماع الذي يحصل على أساس القياس، أي تطبيق حكم ورد في نص على حالة مشابهة لم يرد فيها نص. إجماع الفقهاء على تحريم بعض العقود التي تشبه الربا، بناءً على قياسها على النصوص التي تحرم

الربا.حجيته: هذا النوع من الإجماع يعتبر حجة شرعية إذا كان القياس صحيحًا ومتوافقًا مع أصول الشريعة.

هذه هي الأنواع الرئيسية للإجماع عند ابن عاشور، والتي تعكس فهمه العميق لأصول الفقه ومقاصد الشريعة الاسلامية.([١١٢])

المبحث الثالث:الدراسة التطبيقية التي وردت في صيغ الإجماع (اجمع).

المسألة الاولى – الكفر بالله (العقيدة)

١.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾([١١٣])

قال القاضي أبو بكر الباقلاني:([١١٤]) القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده والإيمان بالله هو العلم بوجوده فالكفر لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور أحدها الجهل بالله تعالى، الثاني أن يأتي بفعل أو قول أخبر الله ورسوله أو أجمع المؤمنون على أنه لا يكون إلا من كافر كالسجود للصنم، الثالث أن يكون له قول أو فعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى.ونقل ابن راشد في (الفائق)([١١٥]) عن الأشعري رحمه الله أن الكفر خصلة واحدة.([١١٦]) قال القرافي في الفروق أصل الكفر هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية ويكون بالجهل بالله وبصفاته أو بالجرأة عليه وهذا النوع هو المجال الصعب لأن جميع المعاصي جرأة على الله([١١٧]).([١١٨])

الدراسة

الكفر في اللغة والاصطلاح

الكفر لغة:كفر :الكفر :نقيض الإيمان؛آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت؛ كفر بالله يكفر كفرا وكفورا وكفرانا.ويقال لأهل دار الحرب:قد كفروا أي عصوا وامتنعوا.والكفر :كفر النعمة،وهو نقيض الشكر. والكفر :جحود النعمة، وهو ضد الشكر.

وقوله تعالى:﴿ وَقَالُوٓاْ إِنَّا بِكُلّٖ كَٰفِرُونَ ﴾(119) ؛أي جاحدون. وكفر نعمة الله يكفرها كفورا وكفرانا وكفر بها: جحدها وسترها.(١٢٠)

الكفر اصطلاحا: هو نقيض الإيمان، سواء كان بالقلب أو اللسان أو الأعمال فعلاً وتركاً. والمتفق عليه عند أهل السنّة:أن الإيمان اعتقادٌ بالقلب،وقولٌ باللسان،وعملٌ بالجوارح، والكفرُ نقيضُه،فيكون: بالقلب، كاعتقاد إله مع الله،أو جحد وحدانية الله، أو بغض النبي ﷺ أو دين الإسلام، والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً أنه أفضل مِن حكم الشريعة أو مساوٍ لها أو أنه مباح. وبقول اللسان، كالتلفظ بألفاظ الكفر كسبّ الله ورسوله أو الاستهزاء بالدين، أو بترك الشهادتين. وبالأعمال، كالسجود للصنم، أو ترك العبادات والواجبات بالكليّة.(١٢١)

اسباب نزول الاية: نزلت في أبي جهل وخمسة من أهل بيته، وقال الكلبي(١٢٢): يعني اليهود.(١٢٣)

ذكر الإمام مقاتل بن سليمان في تفسيره:(يعني لا يصدقون.ختم الله على قلوبهم يعني طبع الله على قلوبهم فهم لا يعقلون الهدى وعلى سمعهم يعني آذانهم فلا يسمعون الهدى. وعلى أبصارهم غشاوة يعني غطاء فلا يبصرون الهدى. ولهم عذاب عظيم يعني وافر لا انقطاع له. نزلت هاتان الآيتان في مشركي العرب).(١٢٤)

ذكر الإمام الماوردي في تفسيره:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾(١٢٥) قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾(١٢٦) وأصل الكفر عند العرب التغطية

,ومنه قوله تعالى:﴿ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾(١٢٧) يعني الزراع لتغطيتهم البذر في الأرض,قال لبيد:(١٢٨) (في ليلة كفر النجوم غمامها أي غطاها), فسمي به الكافر بالله تعالى لتغطيته نعم الله بجحوده.وأما الشرك فهو في حكم الكفر,وأصله في الإشراك في العباد واختلف فيمن أريد بذلك,على ثلاثة أوجه:أحدها:أنهم اليهود الذين حول المدينة, وبه قال ابن عباس, وكان يسميهم بأعيانهم. والثاني:أنهم مشركو أهل الكتاب كلهم,وهو اختيار الطبري. والثالث: أنها نزلت في قادة الأحزاب, وبه قال الربيع بن أنس(١٢٩)).(١٣٠)

ذكر الامام الرازي عن الكفر في هذه الاية (وهو الذي عرف بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به فمن صدقه في كل ذلك فهو مؤمن، ومن لم يصدقه في ذلك، فإما بأن لا يصدقه في جميعها أو بأن لا يصدقه في البعض دون البعض، فذلك هو الكافر، فإذن الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجيئه به، ومثاله من أنكر وجود الصانع،أو كونه عالما قادرا مختارا أو كونه واحدا أو كونه منزها عن النقائص والآفات،أو أنكر محمد ﷺ أن صحة القرآن الكريم أو أنكر الشرائع التي علمنا بالضرورة كونها من دين محمد ﷺ كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وحرمة الربا والخمر، فذلك يكون كافرا).(١٣١) وكذلك قول (ابن كثير)(١٣٢) وقول(السيوطي).(١٣٣)

النتيجة

بعد ذكر بعض من اقوال المفسرين يتبين انه من لم يصدق بكتاب الله ومن لم يومن ويصدق برسالة النبي ﷺ وانكر الشرائع مثل الصلاة والصوم والزكاة فهو كافر لا محال باجماع العلماء وهو موافق لقول الامام ابن عاشور عند تفسيره لهذه الاية الا انه ذكر لفظ الاجماع في تفسيره اما الباقون فلم يذكروا هذه اللفظة .

المسألة الثانية– وجوب اختيار واقامة الخليفة لحفظ النظام

٢.قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٣٤)

ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي ﷺ على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة ولم ينازع في ذلك أحد من الخاصة ولا من العامة إلا الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى،من جفاة الأعراب ودعاة الفتنة فالمناظرة مع أمثالهم سدى وللخليفة شروط محل بيانها كتب الفقه والكلام.(١٣٥)

الدراسة

الخليفة في اللغة والاصطلاح

الخليفة لغة:مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة:اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسولﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا.(١٣٦) والخلافة

كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه. (١٣٧)

الخلافة شرعاً:الخلافة والإمامة تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة،وهي عند ابن خلدون: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها)([١٣٨])، فهي في الحقيقة خلافة عن

صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.وعرَّفها التفتازاني([١٣٩]) والماوردي بأنها: (رئاسةعامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ).([١٤٠])

ذكر الإمام الماوردي في تفسيره:(وفي خلافة آدم وذريته ثلاثة أقاويل:أحدها: أنه كان في الأرض الجن, فأفسدوا فيها, سفكوا الدماء, فأهلكوا, فجعل آدم وذريته بدلهم, وهذا قول ابن عباس. والثاني: أنه أراد قوما يخلف بعضهم بعضا من ولد آدم, الذين يخلفون أباهم آدم في إقامة الحق وعمارة الأرض, وهذا قول الحسن البصري.([١٤١]) والثالث:أنه أراد: جاعل في الأرض خليفة يخلفني في الحكم بين خلقي, وهو آدم, ومن

قام مقامه من ولده, وهذا قول ابن مسعود).([١٤٢])

ذكر الإمام الرازي في تفسيره:(المسألة الثامنة:الخليفة من يخلف غيره ويقوم مقامه قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾([١٤٣]).قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ ﴾([١٤٤]) فأما أن المراد بالخليفة من؟ ففيه قولان: أحدهما: أنه آدم عليه السلام. وقوله: أتجعل فيها من يفسد فيها المراد ذريته لا هو، والثاني: أنه ولد آدم، أما الذين قالوا المراد آدم عليه السلام فقد اختلفوا في أنه تعالى لم سماه خليفة وذكروا فيه وجهين: الأول: بأنه تعالى لما نفى الجن من الأرض وأسكن آدم الأرض كان آدم عليه السلام خليفة لأولئك الجن الذين تقدموه. يروى ذلك عن ابن عباس. الثاني:

إنما سماه الله خليفة لأنه يخلف الله في الحكم بين المكلفين من خلقه وهو المروي عن ابن مسعود وابن عباس).([١٤٥])

ذكر الامام القرطبي في هذه الاية حكاية عن الخلافة (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة،وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم([١٤٦]) حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال:إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك،وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم،وتناصفوا فيما بينهم،وبذلوا الحق من أنفسهم،وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك،ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله تعالى:﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾([١٤٧])،وقوله تعالى:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾([١٤٨])،وقوله تعالى:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾([١٤٩]) أي يجعل منهم خلفاء،إلى غير ذلك من الآي.وأجمع الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين،حتى قالت الأنصار:منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك،وقالوا لهم:إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش. فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها،ولقال قائل:إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم).([١٥٠])

وكذلك قول (الإمام النسفي)([١٥١]) (ابن كثير)([١٥٢]) وكذلك قول (المراغي)([١٥٣]) .

النتيجة

من خلال ايراد بعض اقوال العلماء يتبين أن الاجماع على الخلافة امر مجمع عليه عند العلماء بخلاف المعتزلة وكلام ابن عاشور هو مطابق للاجماع الا انه انفرده بذكر لفظة الإجماع دون غيره من المفسرين .

المسألة الثالثة– حكم القتال في الأشهر الحرم (الفقه)

٣.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾([١٥٤])

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الغزو في جميع أشهر السنة يغزون أهل الكتاب وهم أولى بالحرمة في الأشهر الحرم من المشركين. فإن قلت: إذا نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم فما معنى قول النبي(ﷺ) في خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»([١٥٥]) فإن التشبيه يقتضي تقرير حرمة الأشهر. قلت:إن تحريم القتال فيها تبع لتعظيمها وحرمتها وتنزيهها عن وقوع الجرائم والمظالم فيها فالجريمة فيها تعد أعظم منها لو كانت في غيرها. والقتال الظلم محرم في كل وقت،والقتال لأجل الحق عبادة فنسخ تحريم القتال فيها لذلك وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم.([١٥٦])

الدراسة

اسباب النزول:عن الزهري([١٥٧]) قال:أخبرني عروة بن الزبير:أن رسول الله ﷺ بعث سرية من المسلمين،وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، فانطلقوا حتى هبطوا نخلة، ووجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة لقريش في يوم بقي في الشهر الحرام، فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: لا نعلم هذا اليوم إلا من الشهر الحرام ولا نرى أن تستحلوا لطمع أشفيتم عليه. فغلب على الأمر الذين يريدون عرض الدنيا، فشدوا على ابن الحضرمي فقتلوه وغنموا،عيره فبلغ ذلك كفار قريش، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين وبين المشركين،فركب وفد من كفار قريش حتى قدموا على النبيﷺ فقالوا: أتحل القتال في الشهر الحرام؟ فأنزل الله تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال} إلى آخر الآية.([١٥٨])

ذكر الإمام الطبري في تفسيره:(أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفربه،وعن المسجد الحرام،وإخراجكم عنه،إذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾([١٥٩]) أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل،ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه،غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر ،وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق،قبض رسول الله ﷺ العير ، والأسيرين).([١٦٠])

ذكر الإمام القرطبي في تفسيره:(فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم([١٦١]) أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه،

وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين،وفتنتهم إياهم عن الدين، فبلغنا أن النبيﷺ عقل(١٦٢) ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه، حتى أنزل الله عز وجل):﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١٦٣)

ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره:(فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾(١٦٤) أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾(١٦٥) أي:قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند الله من القتل: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ ﴾(١٦٦) أي:ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه،غير تائبين ولا نازعين).(١٦٧) وكذلك قال (ابن عادل الحنبلي في تفسيره)(١٦٨) وكذلك قول (السيوطي).(١٦٩)

النتيجة

من خلال ذكر بعض اقوال العلماء المتقدمين يتبين ان قول الامام الطاهر بن عاشور يوافق اجماع العلماء الذين قالوا بجواز القتال في الاشهر الحرم وانها منسوخة من المنع الى الجواز دون ذكر لفظ الاجماع من باقي المفسرين في اقوالهم.

المسألة الرابعة– حكم المسكرات والخمر (الفقه)

٤.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴾(١٧٠)

وقد انبنى على الخلاف في مسمى الخمر في كلام العرب خلاف في الأحكام، فقد أجمع العلماء كلهم على أن خمر العنب حرام كثيرها إجماعا وقليلها عند معظم العلماء ويحد شارب الكثير منها عند الجمهور وفي القليل خلاف كما سيأتي في سورة المائدة إن شاء الله تعالى، ثم اختلفوا فيما عداها فقال الجمهور: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وحكمه كحكم الخمر في كل شيء أخذا بمسمى الخمر عندهم، وبالقياس الجلي الواضح أن حكمة التحريم هي الإسكار وهو ثابت لجميعها وهذا هو الصواب.(١٧١)

الدراسة

الخمر في اللغة والاصطلاح

الخمر لغة: خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمور ،مثل تمرة وتمر وتمور. يقال خمرة صِرْفٌ. قال ابن الأعرابيّ سمّيت الخَمْرُ خَمْراً لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت، واختِمارها: تغيُّر ريحِها. ويقال: سُمِّيَتْ بذلك لمخامرتها العقل.(١٧٢)

الخمر اصطلاحا: هي كُلُّ ما يُسكِرُ قَليلُه أو كثيرُه، سواءٌ اتُّخِذَ مِن العِنَبِ أو التَّمرِ، أو الحِنْطةِ أوالشَّعيرِ ،أو غيرِها.(١٧٣)

اسباب النزول: نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية.(١٧٤)

ذكر الإمام الزجاج في تفسيره:(الخمر المجمع عليه،وقياس كل ما عمل عملها أن يقال له خمر.وأن يكون في التحريم بمنزلتها.وتأويل الخمر في اللغة أنه كل ما ستر العقل،يقال لكل ما ستر الإنسان مق شجر وغيره خمر، وما ستره من شجر خاصة ضرى،" مقصور"، ويقال دخل فلان في خمار أي في الكثير الذي يستتر فيه وخمار المرأة قناعها، وإنما قيل له خمار لأنه يغطي، والخمرة التي يسجد عليها إنما سميت بذلك لأنها تستر الوجه عن الأرض، وقيل للعجين قد اختمر لأن فطرته قد غطاها الخمر أعني الاختمار يقال قد اختمر العجين وخمرته، وفطرته وأفطرته.فهذا كله يدل على أن كل مسكر خمر وكل مسكر مخالط العقل ومغط عليه، وليس يقول أحد للشارب إلا مخمور من كل سكر وبه خمار، فهذا بين واضح).([١٧٥])

ذكر الإمام الراغب الاصفهاني في تفسيره:(ومن الناس من جعل الخمر اسماً لدى مسكر، ومنهم من جعله اسماً للمتحد من التمر والعنب، لقوله ﷺ:"الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"،([١٧٦]) ومنهم من جعلها اسماً لما لم يكن مطبوخاً، ثم كمية الطبخ الذي يخرجها عن كونه خمراً مختلف فيها).([١٧٧])

ذكر الامام الرازي في تفسيره لهذه الاية:(أما المقام الأول:في بيان أن الخمر ما هو؟(النوع الأول من الدلائل على أن كل مسكر خمر) قال الشافعي رحمه الله([١٧٨]):(كل شراب مسكر فهو خمر)،وقال أبو حنيفة رحمه الله:([١٧٩])(الخمر عبارة عن عصير العنب الشديد الذي قذف بالزبد)، حجة الشافعي على قوله وجوه أحدها: ما روى أبو داود في(سننه):

عن الشعبي([١٨٠]) عن ابن عمر([١٨١])رضي الله عنه قال:(نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة، والخمر ما خامر العقل)([١٨٢])، وجه الاستدلال من ثلاثة أوجه أحدها:أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت

وهي تتخذ من الحنطة والشعير، كما أنها كانت تتخذ من العنب والتمر، وهذا يدل على أنهم كانوا يسمونها كلها خمرا وثانيها: أنه قال:حرمت الخمر يوم حرمت، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمس، وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة وثالثها: أن عمر ﷺ ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب، ولا شك أن عمر كان عالما باللغة، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل فغيره. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت(١٨٣): سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال:(كل شراب أسكر فهو حرام)(١٨٤)

قال الخطابي(١٨٥): البتع شراب يتخذ من العسل، وفيه إبطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة، وإفساد لقول من قال: إن القليل من المسكر مباح، لأنه ﷺ سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فيدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله).(١٨٦)

وكذلك قول الامام (ابن عادل)(١٨٧) وقول الامام (البقاعي)(١٨٨)

النتيجة

من خلال اقوال بعض المفسرين يتبين جليا ان خمر العنب حرام بالإجماع وان الخمر مااسكر كثيره فقليله ايضا حرام، ومن مفاسده: يورث العداوة ويصد عن ذكر الله ويفسد الاخلاق وخراب للبيوت وضياع الأموال لذلك اجمعوا على حرمته وهذا يطابق قول الامام الطاهر بن عاشور في تفسيره مع انفراده بذكر لفظ اجمع .

المسألة الخامسة– أحكام عدة المطلقة (الفقه أحكام الاسرة)

٥.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ

إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١٨٩)

وهذا الشأن في كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة، أو من تفرقة، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى: بالمعروف قطعا أو ظنا فكونوا من ذلك بمحل

التيقظ، وخذوا بالمعنى دون التلفظ.(١٩٠)

الدراسة

ذكر الإمام الماتريدي في تفسيره:(وقيل: لهم من الفضيلة من الولايات والشهادات والعقل، وذلك ليس لهن.وقيل:هي فضيلة في الحق وبما ساق إليها من المهر.وقال الشيخ أبو منصور، رحمه الله تعالى، في قوله:﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(١٩١) .أي من الحقوق على الأزواج. ثم يحتمل حقوقهن المهر والنفقة، ويحتمل ما أتبع من قوله:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(١٩٢) ،ويحتمل قضاء ما لها من الحوائج خارج البيت مما به قوام دينها ووقايتها عن النار.وعليها من الحقوق:مقابل الأول: البذل له وألا يوطئن فرشهن أحدا.ومقابل الثاني:أن يحسن إليهن في البر باللسان والقول المعروف الذي فيه تطيب نفسه به، كما وصف الحميدة منهن." من إذا نظرت إليها سرتك، وإذا دعوتها أجابتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ".ومقابل الثالث:ألا تتلقاه بمكروه، ولا تقابله بما يضجره ويغضبه مع الخدمة وكفاية الداخل مما به قوام دينه. والله أعلم. والدرجة: التي ما له من الملك فيها، والفضل في الحقوق عليها، وما جعل " قواما عليها"،وغير ذلك. والله أعلم. ويحتمل:ما لهن من قوله:ٱ ئخ ئم ئه بج بحبخ (١٩٣) ، وعليهن بذل

حقهم المعروف، والإحسان إليهم فيما يبغون من الخدمة والقيام بكفاية داخل البيت، مع حفظ ماله عندها. والله أعلم).([١٩٤])

يذكر الإمام الثعلبي في تفسيره: وعن ميمونة([١٩٥]) زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيار الرجال من أمتي خيرهم لنسائهم، وخير النساء من أمتي خيرهن لأزواجهن، يرفع لكل امرأة منهن كل يوم وليلة أجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله صابرين محتسبين، ولفضل إحداهن على الحور العين كفضل محمد ﷺ على أدنى رجل منكم، وخير النساء من أمتي من تأتي مسيرة زوجها في كل شيء يهواه ما خلا معصية الله عز وجل، وخير الرجال من أمتي من يلطف بأهله لطف الوالدة بولدها، يكتب لكل رجل منهم في كل يوم وليلة أجر مائة شهيد قتلوا في سبيل الله محتسبين صابرين» .فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله فكيف يكون للمرأة أجر ألف شهيد وللرجل مائة شهيد؟ قال: «أو ما علمت أن المرأة أعظم أجرا من الرجل، وأفضل ثوابا، وأن الله عز وجل ليرفع الرجل في الجنة درجات فوق درجاته برضا زوجته عنه في الدنيا ودعائها له؟ أوما علمت أن أعظم وزر بعد الشرك بالله المرأة إذا غشت زوجها؟ ألا فاتقوا الله في الضعيفين، فإن الله سائلكم عنهما:اليتيم والمرأة،فمن أحسن إليهما فقد بلغ إلى الله ورضوانه، ومن أساء إليهما فقد استوجب من الله سخطه، حق الزوج على المرأة كحقي عليكم، فمن ضيع حقي فقد ضيع حق الله، ومن ضيع حق الله فقد باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»([١٩٦]).بالمعروف وللرجال عليهن درجة في الفضل.([١٩٧])

ذكر الامام الرازي رحمه الله في فضل الرجل والمراة:(اعلم أن فضل الرجل على المرأة أمر معلوم، إلا أن ذكره هاهنا يحتمل وجهين **الأول**:أن الرجل أزيد في الفضيلة من النساء في أمور أحدها: العقل والثاني:في الدية والثالث:في المواريث والرابع:في

صلاحية الإمامة والقضاء والشهادة والخامس: له أن يتزوج عليها، وأن يتسرى عليها، وليس لها أن تفعل ذلك مع الزوج والسادس:أن نصيب الزوج في الميراث منها أكثر من نصيبها في الميراث منه والسابع:أن الزوج قادر على تطليقها،وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها، شاءت المرأة أم أبت،أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج، وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضا على أن تمنع الزوج من المراجعة والثامن:أن نصيب الرجل في سهم الغنيمة أكثر من نصيب المرأة، وإذا ثبت فضل الرجل على المرأة في هذه الأمور، ظهر أن المرأة كالأسير العاجز في يد الرجل، ولهذا قال ﷺ :(استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان)([١٩٨]) وفي خبر آخر:(اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة)،([١٩٩]) وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح،واستحقاقه للزجر أشد. **والوجه الثاني**:أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين،لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة، واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة، وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال: إن نصيب المرأة فيها أوفر، ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة، وهي التزام المهر والنفقة، والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها عن مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا، رعاية لهذه الحقوق الزائدة وهذا كما قال تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾([٢٠٠]) وعن النبي ﷺ:(لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها)([٢٠١]) ثم قال تعالى: والله عزيز حكيم أي غالب لا

يمنع، مصيب أحكامه وأفعاله، لا يتطرق إليهما احتمال العبث والسفه والغلط والباطل)،([٢٠٢]) وكذلك قول (الامام القرطبي)،([٢٠٣]) وصاحب تفسير (روح البيان).([٢٠٤])

النتيجة

من خلال الإطلاع على بعض أقوال المفسرين يتبين إجماع العلماء على قضية الحقوق بين المراة والرجل والعدالة الاسلامية في هذه الحقوق كذلك يتبين موافقة كلام الامام ابن عاشور للاجماع في هذه المسالة وانفرد بذكر لفظ الاجماع دون غيره من المفسرين.

المسألة السادسة–أحكام المواريث (فقه المواريث)

٦.قَالَ تَعَالَى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(٢٠٥)

وقد أجمع الناس في الأمصار والأعصار على أن للبنتين الثلثين، أي وهذا الإجماع مستند لسنة عرفوها. ورد القرطبي دعوى الإجماع بأن ابن عباس صح عنه أنه أعطى البنتين النصف. قلت: لعل الإجماع انعقد بعد ما أعطى ابن عباس البنتين النصف على أن اختلال الإجماع لمخالفة واحد مختلف فيه، أما حديث امرأة سعد

بن الربيع المتقدم([٢٠٦]) فلا يصلح للفصل في هذا الخلاف، لأن في روايته اختلافا هل ترك بنتين أو ثلاثا.([٢٠٧])

الدراسة

اسباب النزول:عن ابن جريج([٢٠٨]) قال:أخبرني ابن المنكدر،عن جابر قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ في بني سلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ ([٢٠٩]). رواه البخاري([٢١٠]) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن حجاج، كلاهما عن ابن جريج.([٢١١])

قال أبو جعفر:(يعني بقوله:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءَ ﴾([٢١٢]) فإن كان المتروكات نساء فوق اثنتين، ويعني بقوله: نساء، بنات الميت،فوق اثنتين،يقول:أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، يقول: فلبناته الثلثان مما ترك بعده من ميراثه، دون سائر ورثته،إذا لم يكن الميت خلف ولدا ذكرا معهن.([٢١٣])

يقول الإمام الماتريدي في تفسيره:(أما عندنا:فإن للاثنتين ما للثلاث فصاعدا؛ فيكون بيان الحق للثلاث بيانا للاثنتين؛ لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات: النصف؛ بقوله:﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾([٢١٤]) ، كما جعل حق الابنة النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله تعالى﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾([٢١٥]) ، ثم جعل للأختين الثلثين بقوله:﴿ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾([٢١٦]) ، فإذا نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة، واستحقاق الثلثين إذا

كانتا اثنتين فصاعدا؛ فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الابنتين. قيل: يفوق اثنتين اثنتان فما فوقهما).([٢١٧])

قال الإمام السمعاني في تفسيره:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾([٢١٨]) يقول أكثر الصحابة والعلماء على أن للابنتين،

والثلاث: الثلثين.قال ابن عباسﷺ: للابنتين النصف، وإنما الثلثان للثلاث وما زاد؛ تمسكا بظاهر الآية. والأول أصح.([٢١٩])

يذكر الإمام البيضاوي في تفسيره: الخلاف الحاصل بين العلماء واختلف في الثنتين فقال ابن عباس ﷺ حكمهما حكم الواحدة، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله: فإن كن نساء فوق اثنتين ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها. وأن البنتين أمس رحما من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله تعالى: فلهما الثلثان مما ترك.([٢٢٠]) وكذلك قول (الإمام ابن كثير،([٢٢١]) والإمام البقاعي،([٢٢٢])).

النتيجة

مما تقدم من اقوال المفسرين يتبين أن هناك اجماع نسبي وليس مطلقا لانه ذهب اكثر العلماء ان للبنتين الثلثين،وذهب ابن عباس ﷺ انها تأخذ النصف. مما يدل ان كلام الامام الطاهر بن عاشور في الإجماع قد اخذه مما اجمع عليه العلماء في الاجماع مع انفراده بذكر لفظة الاجماع في تفسيره .

المسألة السابعة– أحكام الحدود (فقه الحدود)

٧.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴾(٢٢٣)

أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور. .،وحكى ابن الفرس([٢٢٤]) في ترتيب النسخ أقوالا ثمانية لا نطيل بها. فالواو عاطفة حكم تشريع عقب تشريع لمناسبة: هي الرجوع إلى أحكام النساء، فإن الله لما ذكر أحكاما من النكاح إلى قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وما النكاح إلا اجتماع الرجل والمرأة على معاشرة عمادها التآنس والسكون إلى الأنثى، ناسب أن يعطف إلى ذكر أحكام اجتماع الرجل بالمرأة على غير الوجه المذكور فيه شرعا، وهو الزنا المعبر عنه بالفاحشة.([٢٢٥])

الدراسة

تعريف النسخ لغة واصطلاحا

النسخ لغة: مصدر للفعل الثلاثي:نسخ،يقال: نسَخت أنسَخ نسخًا، ويأتي بمعان:الإزالة – والإبطال– والنقل والإثبات، والتحويل والتبديل: يقول ابن فارس رحمه الله تعالى: "(نسخ) النون والسين والخاء: أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه: رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخَرون: قياسه: تحويل شيء إلى شيء.([٢٢٦])

النسخ اصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه، أو رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه. وقد اختلف فيه عند الأصوليين على أقوال: فقيل: "إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو عن رسوله، مع تراخيه عنه على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، وقيل: هو إزالة الحُكم بعد استقراره، وقيل: هو نقل الحكم إلى خلافه.[٢٢٧] وقد أبطل الإمام الآمدي هذه الأقوال بوجوه، وأما التعريفُ الذي ارتضاه كثير من الأصوليين كالآمدي[٢٢٨]

والقاضي أبي بكر الباقلاني والصيرفي[٢٢٩] وأبي إسحاق الشيرازي[٢٣٠]وغيرهم أن النَّسخ هو:"الخطاب الدال على

ارتفاع الحُكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه".[٢٣١]

يقول الإمام الشافعي في تفسيره:(قال الشَّافِعِي رحمه الله:وفي معنى قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[٢٣٢] فنسخت بآية الحدود بقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[٢٣٣] قال النبي ﷺ:"خدوا عني،خدوا عنى،خدوا عنى،قد جعل الله لهن سبيلاً،البكر بالبكر جلد مائة،وتغريب عام،والثيب بالثيب الرجم"[٢٣٤] الحديث.فلم يكن على امرأة حبس،يمنع به حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحد).[٢٣٥]

ذكر الإمام الزجاج في تفسيره:(هذا كان الفرض في الزنا قبل أن ينزل الجلد، ويأمر النبى ﷺ بالرجم، فكان يحبس الزانيان أبدا. وقال بعضهم:﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾(٢٣٦) هو الحد الذي نسخ التخليد في الحبس والأذى) .(٢٣٧)

ذكر الإمام ابن ابي حاتم في تفسيره: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء،عن عطاء،عن ابن عباسﷺ قوله:﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾(٢٣٨) : فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد الرجم، فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة، فإنها تخرج وترجم بالحجارة، فنسختها هذه الآية:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾(٢٣٩) والسبيل الذي جعل الله لهن الجلد والرجم،(٢٤٠)

وكذلك يذكر الإمام الغرناطي(٢٤١) في تفسيره:(كانت عقوبة الزنا الإمساك في البيوت، ثم نسخ ذلك بالأذى المذكور بعد هذا، وهو السب والتوبيخ،وقيل:الإمساك للنساء، والأذى للرجال،فلا نسخ بينهما ورجحه ابن عطية بقوله: في الإمساك من نسائكم،وفي الأذى منكم، ثم نسخ الإمساك والأذى بالرجم للمحصن وبالجلد لغير المحصن،واستقر الأمر على ذلك، وأما الجلد فمذكور في سورة النور، وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد رجم ﷺ ما عزا الأسلمي وغيره فَأَعْرِضُوا عَنْهُما لما أمر بالأذى للزاني أمر بالإعراض عنه إذا تاب،وهو ترك الأذى قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ ﴾ (٢٤٢) أي:إنما يقبل الله توبة من كان على هذه الصفة.(٢٤٣) وكذلك قول صاحب تفسير (روح البيان).(٢٤٤)

النتيجة

مما تبين من اقوال العلماء في تفاسيرهم يتبين أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(٢٤٥) ويكون موافقا لما ذكره الطاهر بن عاشور في تفسيره وانفرد بذكر لفظة الاجماع .

الخاتمة

أسأل الله تعالى أن يحسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة, التي عشت مع تفسير ابن عاشور رحمه الله مدة من الزمن ليست بالقصيرة استقرئ مسائل الاجماع من بداية تفسيره الى نهايته يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج الرئيسية التي تسلط الضوء على منهجية ابن عاشور في التعامل مع الإجماع كأحد مصادر التفسير، وأثره في فهم النصوص القرآنية.

أقف على بعض من الأمور منها:

١. **أهمية الإجماع في منهج ابن عاشور:** اعتمد ابن عاشور على الإجماع كأحد الأدوات التفسيرية المهمة، حيث رأى أنه يعكس فهم الأمة الإسلامية للنصوص القرآنية عبر العصور. ومع ذلك، لم يكن ابن عاشور يتبع الإجماع بشكل مطلق، بل كان يخضعه للتحليل والنقد، خاصة عندما يتعارض مع السياق القرآني أو مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢. **نقد ابن عاشور للإجماعات السابقة:** تميز ابن عاشور بنظرة نقدية للإجماعات التي نقلها المفسرون السابقون، حيث كان يرى أن بعضها قد يكون مبنيًا على فهم غير دقيق أو على نقل غير موثوق.

٣. **الإجماع والمقاصد الشرعية:** ركز ابن عاشور على ربط الإجماع بمقاصد الشريعة، حيث كان يرى أن الإجماع يجب أن يكون متوافقًا مع الأهداف العامة للقرآن، مثل تحقيق العدل والإصلاح الاجتماعي. وقد أظهرت الأطروحة كيف أن ابن عاشور استخدم الإجماع كأداة لتعزيز فهم المقاصد الشرعية، مما جعل تفسيره يتميز بالعمق والشمولية .

٤. **التجديد في التعامل مع الإجماع:** تميز ابن عاشور بتجديده في التعامل مع الإجماع، حيث لم يقتصر على النقل التقليدي، بل كان يعتمد على التحليل والاستنباط. وقد أظهرت الدراسة كيف أن ابن عاشور كان يعتمد على الأدلة العقلية والنقلية معًا، مما جعل تفسيره يتميز بالتوازن بين الأصالة والتجديد.

٥. **أثر الإجماع في تفسير التحرير والتنوير:** أظهرت الأطروحة أن الإجماع كان له أثر كبير في تفسير ابن عاشور، حيث ساعده في توضيح العديد من القضايا الشرعية واللغوية. ومع ذلك، كان ابن عاشور دائمًا ما يربط الإجماع بالسياق القرآني، مما جعل تفسيره يتميز بالدقة والوضوح .

٦. **انفرد ابن عاشور بذكر الالفاظ (اجمع**– اجمعوا– اتفق) في تفسيره كما بينت سابقا في كل نتيجة اقوم بها في كل مسالة تذكر.

الهوامش

(١) دائرة المعارف التونسية / إشراف أحمد خالد ومحمد الطالبي وعبد القادر المهيري، ص (٤٠).
(٢) المرسى مدينة ساحلية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط تقع على مسافة ١٨ كيلومترا شمال مدينة تونس، وهي تمثل مع حلق الوادي والكرم وقرطاج ضاحيتها الشمالية. يبلغ تعداد سكان بلدية المرسى ٩٧٨٩٠ نسمة يسكن منهم ٣٦٢٣٤ مدينة المرسى، ينظر: معجم البلدان،شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م،(٥٠٠/١) ،وموسوعة ويكبيديا.
(٣) شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور / بلقاسم الغالي، ص (٣٧).
(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص (٣٧ – ٤٠).
(٥) ينظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور / بلقاسم الغالي، ص (٦٨).
(٦) تعطى هذه الشهادة بعد امتحان التطويع وكان امتحان التطويع من سنة (١٢٩٢) إلى (١٣١٦) عبارة عن إلقاء درس واحد في كتاب يختاره التلميذ من الكتب التي له فيها دروس، والمشايخ والنظار يعينون له موضعاً منه ,ويعطونه ثمانية أيام لمطالعته وإلقائه، وإذا أحسن إلقاءه رُخِّص له الإقراء في الجامع الأعظم. انظر جامع الزيتونة المعلم ورجاله / محمد العزيز ابن عاشور، ص (١١٥).
(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (١٥٨/١-١٥٩).
(٨) تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، سنة النشر ١٩٩٤م، (٣٠٦/٣).
(٩) ابن عاشور ومنهجه في التفسير، الريس، عبد الله بن إبراهيم ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام ١٤٠٨هـ ،(١٤٦/١) .
(١٠) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤هـ (٢/ ١١٦).
(١١) ينظر: ابن عاشور ومنهجه في التفسير، عبد الله الريس، رسالة ماجستير (١/ ١٦٥)، وتراجم المؤلفين التونسيين، (٤، /١٥٠).
(١٢) العقيدة الوسطية وشرحها للامام أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي السنوسي التلمساني. - تحقيق: السيد يوسف أحمد. - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
(١٣) شرح العقائد النسفية كتاب في علم التوحيد والعقيدة الإسلامية من تأليف الإمام سعد الدين التفتازاني قام فيه بشرح كتاب العقيدة المشهور باسم العقائد النسفية، والذي يعد من أهم المتون في العقيدة الماتريدية،وهو عبارة عن مختصر أو فهرس لتبصرة الأدلة في أصول الدين للإمام أبي المعين النسفي، وقد أشار التفتازاني عند تقديمه لشرح الكتاب على أهمية كتاب العقائد النسفية وما اشتمل عليه من بحوث هامة، حيث يقول» :ولأن المختصر المسمى بالعقائد، للإمام الهمام، قدوة علماء الاسلام، نجم الملة والدين" عمر النسفي "- أعلا الله درجته في دار السلام - يشتمل من هذا الفن على غرر الفرائد، ودرر الفوائد في ضمن فصول، هي للدين قواعد وأصول، وأثناء نصوص هي لليقين جواهر وفصوص، مع غاية من التنقيح والتهذيب، ونهاية من حسن التنظيم والترتيب.

(١٤) المواقف في علم الكلام،ابي الفضل عبد الرحمن بن احمد عضد الدين الايجي(تـ:٧٥٦)،عالم الكتب بيروت.
(١٥) سورة المطففين رقم الاية (١٥).
(١٦) ينظر: التحرير والتنوير، (١٥/ ٢٠١).
(١٧) سورة المطففين رقم الاية (٢٣).
(١٨) التحرير والتنوير، (٢٠١/١٥).
(١٩) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم قد جعلوا لفظ القدرية مشتركا، وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازا من وصمة اللقبأصحاب أبي الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف، شيخ المعتزلة، ومقدم الطائفة، ومقرر الطريقة، والمناظر عليها، أخذ الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل، عن واصل بن عطاء. ويقال أخذ واصل عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية. ويقال أخذه عن الحسن بن أبي الحسن البصري. ينظر: الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)مؤسسة الحلبي.(٤٩/٤٢/١).
(٢٠) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان.والمرجئة صنف آخر تكلموا في الإيمان والعمل، إلا أنهم وافقوا الخوارج في بعض المسائل التي تتعلق بالإمامة.والوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار، فذكرنا مذاهبهم في أثناء مذاهب الخوارج.اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجا عليه ومروقا من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، ينظر: كتاب الملل والنحل للشهرستاني، (١١٤/١).
(٢١) ينظر: التحرير والتنوير ،(٥/ ١٨٨).
(٢٢) ينظر: المصدر نفسه، (٤/ ٢٧٤).
(٢٣) ينظر: المصدر نفسه، (٥/ ٦٦).
(٢٤) ينظر: التحرير والتنوير ، (٥/ ٦٦).
(٢٥) ينظر: التحرير والتنوير، (١/ ٦).
(٢٦) وادي السباع موضع بين مكة والبصرة وهو واد قفر من السكان تكثر به السباع، قال سحيم: مررت على وادي السباع ولا أرى كوادي السباع حين يظلم والياً. ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م (٣٤٤/٥)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، (٨/ ١٤٩)، مادة: سبع، (١٤٩/٨) .
(٢٧) التحرير والتنوير، (٦/١).
(٢٨) ينظر: التحرير والتنوير، (١٠/١ – ٣٠).
(٢٩) ينظر: التحرير والتنوير، (٥/١٤).
(٣٠) سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)،المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م، رقم الحديث ٣٣٦٤ (٤٥١/٥) أبواب التفسير- باب ومن سورة الإخلاص، حكم المحدث: حسن دون قوله والصمد الذي
(٣١) ينظر: التحرير والتنوير، (٦١١/٣٠).
(٣٢) سورة ق رقم الاية (٣٨).

(٣٣) التحرير والتنوير، (٣٢٦/١٢).
(٣٤) سورة النحل رقم الاية (٧٥).
(٣٥) التحرير والتنوير، (٧/ ٢٢٦).
(٣٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث ٤٤٧٤ (١٧/٦) كتاب تفسير القران- باب ما جاء في فاتحة الكتاب.
(٣٧) التحرير والتنوير، (١٣٤/١).
(٣٨) سورة البقرة رقم الاية (١١٣).
(٣٩) التحرير والتنوير، (٦٧٥/١).
(٤٠) سورة البقرة رقم الاية (٤٨).
(٤١) الكِنْدي (٦٤٠ -٧١٦هـ) علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الوداعي، علاء الدين، ويقال له ابن عرفة: أديب متفنن شاعر، عارف بالحديث والقراآت. من أهل الإسكندرية. أقام بدمشق، وتوفي فيها. له " التذكرة الكندية " خمسون جزءا، أدب وأخبار وعلوم، و " ديوان شعر " في ثلاثة مجلدات. ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٣/٥)
(٤٢) ديوان امرئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت: ٥٤٥ م) اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٩٦).
(٤٣) سورة الزلزلة رقم الاية (٦).
(٤٤) التحرير والتنوير، (٦٩٨/١).
(٤٥) سورة النساء رقم الاية (٥٠).
(٤٦) سورة الفتح رقم الاية (٢٨).
(٤٧) التحرير والتنوير(٨٥/٥).
(٤٨) سورة المدثر رقم الاية (٦).
(٤٩) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١٤/٢٣).
(٥٠) التحرير والتنوير، (٢٩٩/٢٩).
(٥١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ص (٦٠).
(٥٢) سورة يونس من الاية (٧١).
(٥٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ ، (٨/ ٥٧).
(٥٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص (٧١٠).
(٥٥) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١/ ٤٧٩).

(٥٦) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص (١٠).
(٥٧) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت :٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٤/ ١٠٥٧).
(٥٨) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (١/ ١٩٦).
(٥٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢١٠) .
(٦٠)المصدر نفسه.
(٦١) ينظر: التقرير والتحبير، (٣/ ٦٣)، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ، (٦٣٧).
(٦٢) ينظر: التقرير والتحبير، (٣/ ٦٣) و(٦٨/٣)، وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٢/ ٨٦١)، وشرح الكوكب المنير (٤٧٥).
(٦٣) ابن النَّجَّار(٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، و (شرحه) غير تامّ، ينظر: الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م، (٦/٦).
(٦٤) شرح الكوكب المنير، (٥٧٠/٣).
(٦٥) أَبُو الوَفاء البَغْدادي(٤٣١-٥١٣هـ)علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. له تصانيف أعظمها " كتاب الفنون " بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، قال الذهبي في تاريخه: كتاب الفنون لم يصنف في الأصول و الفرق و الفصول في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات،ينظر:الأعلام للزركلي،(٣١٣/٤).
(٦٦) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،(ت:٥١٣هـ)،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م،(٢٨/٢).
(٦٧) ابن تَيْمِيَّة (٦٦١ - ٧٢٨هـ) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر كان كثير البحث في فنون الحكمة،من

كتبه،(الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبويّة، ويسمى (السياسة الشرعية)و(الفتاوى) خمس مجلدات،و(الإيمان). ينظر:الأعلام للزركلي،(١٤٤/١-١٤٥).
(٦٨) مجموع الفتاوى،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)،المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر:١٩٩٥م،(٢٠١/١٩)، وينظر: أصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور حالة الفهرسة: غير مفهرس، دار النصر للطباعة الإسلامية سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٥، (٣٢٧).
(٦٩) مجموع الفتاوى، (٢٠١/١٩).
(٧٠) هناك خلاف بين الأصوليين في اعتبار قول العوام في الإجماع أو لا، والقول باعتباره قول ضعيف، وينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٧٦).
(٧١) ينظر: بقية كلامه في كتاب جماع العلم، وهو في الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ -١٩٩٠م)، (٧/ ٢٩٥)، وينظر: حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني (٩٢).
(٧٢) ينظر: العدة للقاضي (٤/ ١٠٥٩)، والواضح في أصول الفقه" (٥/ ١٠٤)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).
(٧٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٩٨/١)، ومناقشة الاستدلال بالإجماع، فهد بن محمد السدحان، سنة الطبع:١٤١٤هـ، (٤٦)، والإجماع لأبي بكر الجصاص دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع، مؤلف الكتاب :زهير شفيق كبّي، (٤٢)، وأصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور، حالة الفهرسة:غير مفهرس، دار النصر للطباعة الإسلامية سنة النشر: ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م (٢٧٠)، حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني، (١٠٣) وما بعدها.
(٧٤) العدة للقاضي أبو يعلى (١٠٦٠/٤).
(٧٥) العدة للقاضي أبو يعلى (١٠٦٠/٤)، وينظر: الواضح في أصول الفقه، (٥/ ١٠٤)، وشرح الكوكب المنير، (٢/ ٢١٣).
(٧٦) المصدر نفسه (١٠٦٠/٤).
(٧٧) وينظر: الأم، (٢٩٤/٧) وما بعدها.
(٧٨) ينظر: العدة للقاضي (٤/ ١٠٥٩).
(٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ٥٤).
(٨٠) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٢٧/٣).
(٨١) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣١٧).
(٨٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٩٠/٤)، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٤٧/٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م، (٣٧٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣١٧/١)، والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، سنة النشر: ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، (١/ ٧٩).
(٨٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن اسم،(ت:١٤٢١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (١١٤/٢).

(٨٤) الإحكام للآمدي (٢٣٠/١)، وحجية الإجماع، للدكتور عدنان السرميني (٣٢٤).
(٨٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١٠٢/٢).
(٨٦) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٩٠/٤).
(٨٧) الصَّرْصَري(٦٥٧ - ٧١٦ هـ) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين) . له (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير) في دار الكتب، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر). ينظر: الأعلام للزركلي،(١٢٧/٣-١٢٨).
(٨٨) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٧).
(٨٩) شرح مختصر الروضة للطوفي ،(٤٧/٣)، وينظر: في هذه المسألة بالإضافة للمصادر السابقة: الإحكام للآمدي (٢٣٠/١)، والمستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩٣م (١٤٨)، والبحر المحيط للزركشي (٤٣٩/٦)، والتقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٨٤/٣).
(٩٠) ابن قُدَامَة(٥٩٧ - ٦٨٢ هـ) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. ينظر: الأعلام للزركلي،(٣٢٩/٣).
(٩١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (٤٦١/٢).
(٩٢) الإحكام للآمدي (٢٣٠/١)، وحجية الإجماع، للدكتور عدنان السرميني (٣١٦).
(٩٣) الوصول الى الاصول، احمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:٥١٨ه)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي بن زنيد، مكتبة المعارف الرياض (١٢٢/٢)، حجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٣٢٧)، الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، للدكتور عبد الفتاح الشيخ (٢٥٤).
(٩٤) ينظر: الموافقات للشاطبي المالكي (٢٧١/٣).
(٩٥) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٧٧).
(٩٦) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٧٧/٢)، ولابن تيمية تقسيم آخر فليراجع: مجموع الفتاوى، (٣٠٣/٢٠)، وأصول الفقه وابن تيمية (٣٤٠).
(٩٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية،(٣٠٨/٢٠).
(٩٨) الإجماع للدكتور عبد الفتاح حسني (١٢٨)، والمدخل الفقهي العام أحمد الزرقا (١/ ٧٨).
(٩٩) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت (٣٠٣/١)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢٢٦/٣).
(١٠٠) الإجماع للدكتور عبد الفتاح حسني (١٣١).

(١٠١) أصول السرخسي (٣٠٣/١)، وكشف الأسرار (٣/ ٢٢٨).
(١٠٢) حجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٢٢٦)، والإجماع للدكتور عبد الفتاح حسيني (١٣١)، وينظر: التقرير والتحبير (٣/ ١٠٢)، وكشف الأسرار (٢٢٨/١).
(١٠٣) العدة للقاضي أبي يعلى (١١٧٠/٤)، والوصول إلى الأصول لابن برهان (١٢٦/٢)، والإحكام" للآمدي (٢٥٢/١)، وشرح الروضة للطوفي (٣/ ٧٨)، وحاشية العطار على الجلال (٢٢٢/٢).
(١٠٤) حجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٢٣١).
(١٠٥) المصدر نفسه (٢٣١).
(١٠٦) حجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٢٣١).
(١٠٧) العدة للقاضي أبي يعلى (١١٧٥/٤)، والمستصفى للغزالي (١٥١)، والمهذب لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٩٣٥/٢)، حجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٢٣٢).
(١٠٨) روضة الناظر (٥٠٠/٢)، والمهذب لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٩١٧/٢)، وحجية الإجماع للدكتور عدنان السرميني (٤٠٤).
(١٠٩) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي،(٥٢٦/٦).
(١١٠) وهذه مسألة اختلف الأصوليون فيها هل تعتبر إجماعًا أو لا؟، ينظر: العدة" لأبي يعلى، (١١٠٥/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (٣٣٢/١)، والإحكام للآمدي،(٢٧٥/١).
(١١١) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور،(٢٨/٢-٣٠)
(١١٢) ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور (٢٦٠/٢) و (٢٨٨/٢-٢٩٠) ينظر: الباب السادس مصادر التشريع للمصدر نفسه (القران – السنة- الاجماع- القياس).

(١١٣) سورة البقرة الاية (٦).
(١١٤) الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مائة. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة،الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، (١١/١٣-١٣).
(١١٥) ابن راشِد(٧٣٦ هـ) محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد: عالم بفقه المالكية. ولد بقفصة، وتعلم بها وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة. وحج سنة ٦٨٠ وولي القضاء ببلده مدة، وعزل. وتوفي بتونس. له تآليف، منها (لباب اللباب) في فروع المالكية، و (الشهاب الثاقب) في شرح مختصر ابن الحاجب. ينظر: الأعلام للزركلي،(٦/ ٢٣٤).
(١١٦) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، اليماني، البصري، مولده سنة ستين ومائتين، مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاث مائة، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/١١).
(١١٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١٣٦/١).
(١١٨) التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ، (٢٤٩/١).
(119) سورة القصص من الاية (٤٨).

(١٢٠) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ (١٤٤/٥).
(١٢١) قال ابن تيمية:(والكفر لا يختص بالتكذيب،بل لو قال:أنا أعلم أنك صادق ولكن لا أتبعك،بل أعاديك وأبغضك وأخالفك،لكان كفراً أعظم،فعُلِم أن الإيمانَ ليس التصديق فقط، ولا الكفر هو التكذيب فقط) الإيمان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (٢٢٩).
(١٢٢) ابن الكلبي أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب العلامة، الأخباري، النسابة الأوحد، أبو المنذر هشام ابن الأخباري الباهر محمد بن السائب بن بشر الكلبي، الكوفي، أحد المتروكين كأبيه. روى عن أبيه كثيرا. وعن: مجالد، وأبي مخنف لوط، وطائفة. حدث عنه: ابنه؛ العباس، ومحمد بن سعد، وخليفة بن خياط، وابن أبي السري العسقلاني، وأحمد بن المقدام العجلي. قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه. وله: كتاب (الجمهرة) في النسب، وكتاب (حلف الفضول) وكتاب (المنافرات) ، وكتاب (الكنى). وتصانيفه جمة، يقال: بلغت مائة وخمسين مصنفا . وكان أبوه مفسرا، ولكنه لايوثق به أيضا، وفيه رفض كابنه. سير اعلام النبلاء(١٠/١٠١-١٠٢).
(١٢٣) أسباب نزول القرآن،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢١)
(١٢٤) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت:١٥٠هـ) المحقق:عبد الله محمود شحاته دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ، (٨٨/١).
(١٢٥) سورة البقرة الاية (٦).
(١٢٦) سورة البقرة من الاية (٦).
(١٢٧) سورة الحديد من الاية (٢٠).
(١٢٨) لبيد بن ربيعة العامري،(٤١هـ =٦٦١م) الشاعر المشهور الذي قال فيه النبي ﷺ :"أصدق كلمة قالتها العرب كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل".قال مالك: بلغني أن لبيدا عمر مائة وأربعين سنة، ويكنى أبا عقيل.قال ابن أبي حاتم: بعث الوليد بن عقبة إلى منزل لبيد عشرين جزورا فنحرت. لَبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية.من أهل عالية نجد. أدرك الإسلام، ووفد علىﷺ ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم. وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا فمقامها بمنى، تأبد غولها فرجامها،وكان كريما: نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم. جُمع بعض شعره في «ديوان - ط» صغير، ترجم إلى الألمانية. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/٢).
(١٢٩) الربيع بن أنس،ابن زياد البكري, الخراساني,المروزي, بصري.سمع أنس بن مالك, وأبا العالية الرياحي,وأكثر عنه والحسن البصري.وعنه: سليمان التيمي, والأعمش, والحسين بن واقد, وأبو جعفر الرازي, وعبد العزيز بن مسلم, وابن المبارك, وآخرون. وكان عالم مرو في زمانه. وقد روى: الليث، عن عبيد الله بن زحر,عنه, ولقيه سفيان الثوري. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي داود: سجن بمرو ثلاثين سنة قلت: سجنه أبو مسلم تسعة أعوام, وتحيل ابن المبارك حتى دخل إليه, فسمع منه. يقال: توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. حديثه: في السنن الأربعة، ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٦).

(١٣٠) تفسير الماوردي= النكت والعيون،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، (٧١/١-٧٢).
(١٣١) مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ (٢٨٢/٢).
(١٣٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م (١٧٣/١)
(١٣٣) ينظر: الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت (٧٢/١).
(١٣٤) سورة البقرة الاية (٣٠)
(١٣٥) التحرير والتنوير (٣٩٩/١-٤٠٠).
(١٣٦) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة – بيروت عام النشر: [١٣٧٧-١٣٨٠هـ] جـ ١و٢/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ، جـ ٣/ ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، جـ ٤/ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م جـ ٥/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، (٣٢٣/٢).
(١٣٧) تعدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، الدكتور محمد خلدون أحمد نورس مالكي، رسالة دكتوراة - قسم الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق عام النشر: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (١٩).
(١٣٨) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) المحقق: عبد الله محمد الدرويش، حالة الفهرسة: غير مفهرس، دار يعرب سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤م، (١٩١).
(١٣٩) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: (٧١٢ - ٧٩٣ هـ) من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة،و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و(شرح مقاصد الطالبين)، وهو أول ما صنّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة،ينظر: الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (٧/ ٢١٩).
(١٤٠) شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت:٧٩١هـ) دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مكان النشر باكستان،(٢٣٤/٥).
(١٤١) الحسن البصري (٢١-١١٠ه) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي قاله عبد السلام ابن مطهر عن غاضرة بنت قرهد العوفي نشأ الحسن بوادي القرى وحضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة سنة ، سير اعلام النبلاء (٣٣٧/٥).
(١٤٢) النكت والعيون للماوردي.
(١٤٣) سورة يونس من الاية (١٤).
(١٤٤) سورة الاعراف من الاية (٦٩).
(١٤٥) مفاتيح الغيب للرازي (٣٨٨/٢-٣٨٩).

(١٤٦) عبد الرحمن بن كيسان، ابو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطّئ عليا عليه السلام في كثير من أفعاله ويصوّب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير) الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه.وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان. ينظر:الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٣).
(١٤٧) سورة البقرة من الاية (٣٠).
(١٤٨) سورة ص من الاية (٢٦).
(١٤٩) سورة النور من الاية (٥٥).
(١٥٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م (٢٦٤/١).
(١٥١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)،أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٧٨/١).
(١٥٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيعالطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٢١٦/١-٢١٨).
(١٥٣) ينظر: تفسير المراغي،أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ، (٨٠/١-٨١)
(١٥٤) سورة البقرة الاية (٢١٧).
(١٥٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، رقم الحديث ٧٠٧٨(٥٠/٩).
(١٥٦) التحرير والتنوير (٣٢٧/٢).
(١٥٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، الإمام العلم ، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام. روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا،ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإن مولده فيما قاله دحيم وأحمد بن صالح في سنة خمسين. سمع ابن شهاب من ابن عمر ثلاثة أحاديث، وقال عبد الرزاق حدثنا معمر قال: سمع الزهري من ابن عمر حديثين. ينظر سير اعلام النبلاء(٦٩/٦).
(١٥٨) اسباب النزول للواحدي (٦٨).
(١٥٩) سورة البقرة من الاية (٢١٧).
(١٦٠) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (٦٥٠/٣).
(١٦١) وفي بعض النسخ (يسحبونهم).
(١٦٢) عقل القتيل: أعطى ديته، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)
(١٦٣) سورة التوبة الاية (١).
(١٦٤) سورة البقرة من الاية (٢١٧).

(١٦٥) سورة البقرة من الاية (٢١٧).
(١٦٦) سورة البقرة من الاية (٢١٧).
(١٦٧) تفسير ابن كثير (٥٧٦/١-٥٧٧).
(١٦٨) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، (٨/٤).
(١٦٩) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٦٠٣/١).
(١٧٠) سورة البقرة الاية (٢١٩).
(١٧١) التحرير والتنوير (٣٤١/٢).
(١٧٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين– بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٦٤٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،(٢١٥/٣).
(١٧٣) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ ،(٩٦/١٠).
(١٧٤) اسباب النزول للواحدي (٧١).
(١٧٥) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت:٣١١هـ) المحقق:عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (٢٩١/١).
(١٧٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث ١٩٨٥ (١٥٧٣/٣).
(١٧٧) تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ) جزء١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٤٩/١-٤٥٠).
(١٧٨) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، عالم العصر(١٥٠ه- ٢٠٤ه/ ٧٦٧م-820 م)، ناصر الحديث، اتفق مولد الإمام بغزة ، ومات أبوه إدريس شابا ، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة ، فتحولت به إلى محتده وهو ابن عامين، فنشأ بمكة وأقبل على الرمي ، حتى فاق فيه الأقران ، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة ، ثم أقبل على العربية والشعر، فبرع في ذلك وتقدم . ثم حبب إليه الفقه ، فساد أهل زمانه. مصفناته: كتاب الرسالة القديمة (كتبه في بغداد)،كتاب الرسالة الجديدة(كتبه في مصر) كتاب اختلاف الحديث،كتاب جمَّاع العلم،كتاب إبطال الاستحسان،كتاب أحكام القرآن،كتاب بيان فرض الله عز وجل،كتاب صفة الأمر والنهي،كتاب اختلاف مالك والشافعي،.ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٠).
(١٧٩) أبو حنيفة الإمام، فقيه الملة،عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي ، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال: إنه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة .ولم يثبت له حرف عن أحد منهم ، وروى

عن عطاء بن أبي رباح ، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال.وعن الشعبي، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك محمد بن أيوب بن الضريس، حدثنا أحمد بن الصباح، سمعت الشافعي قال:قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم. رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وعن أسد بن عمرو، أن أبا حنيفة- رحمه الله- صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة توفي شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد ، والله أعلم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/٦).

(١٨٠) عامر بن شراحيل الشعبي بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن - الإمام ، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ويقال: هو عامر بن عبد الله ، وكانت أمه من سبي جلولا مولده في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها . رأى عليا ﷺ وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم ، وأسامة بن زيد وأبي مسعود البدري ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن سمرة وابن عمر توفي رحمه الله سنة ١٠٠ه. سير اعلام النبلاء(١٧١/٥).

(١٨١) عبد الله بن عمر ابن الخطاب (١٠ ق.هـ-٧٣هـ) بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب, الإمام القدوة، شيخ الإسلام،أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي المكي، ثم المدني.أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وأمه و[أم] أم المؤمنين حفصة:زينب بنت مظعون؛ أخت عثمان بن مظعون الجمحي.روى علما كثيرا نافعا عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر،وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب، وعامر بن ربيعة، وزيد بن ثابت، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٤).

(١٨٢) سنن أبي داود، أبو داودسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث ٣٦٦٩ (٣٢٤/٣)، قال عنه الالباني حديث صحيح.

(١٨٣) عائشة أم المؤمنين، بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشية التيمية المكية النبوية أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق. وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب ابن أذينة الكنانية. فروت عنه: علما كثيرا طيبا مباركا فيه. وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت وهب. حدث عنها: إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلا وإبراهيم بن يزيد التيمي "مسند عائشة": يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. اتفق لها البخاري ومسلم على مئة وأربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بتسعة وستين.وعائشة ممن ولد في الإسلام وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين. وكانت تقول لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين. (توفيت سنة ٥٨ هـ/٦٧٨م).ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٣).

(١٨٤) صحيح البخاري، كتاب الاشربة- باب الخمر من العسل وهو البتع، رقم الحديث ٥٥٨٥ (١٠٥/٧).

(١٨٥) الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما. سير اعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/١٢).

(١٨٦) ينظر: مفاتيح الغيب للامام الرازي (٣٩٦/٦-٣٩٧).

(١٨٧) ينظر: اللباب لابن عادل الحنبلي (٢٩/٤).
(١٨٨) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (٢٤٠/٣).
(١٨٩) سورة البقرة الاية (٢٢٨).
(١٩٠) التحرير والتنوير (٤٠٠/٢)
(١٩١) سورة البقرة من الاية (٢٢٨).
(١٩٢) سورة البقرة من الاية (٢٢٩).
(١٩٣) سورة البقرة من الاية (٢٢٩).
(١٩٤) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) د. مجدي باسلوم دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (١٦٤/٢).
(١٩٥) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية (الولادة ٢٩ ق ٠٥ الوفاة ٥١ ه) ابن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية.زوج النبي ﷺ وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. تزوجها أولا: مسعود بن عمرو الثقفي قبيل الإسلام، ففارقها.وتزوجها: أبو رهم بن عبد العزى، فمات. فتزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء، سنة سبع، في ذي القعدة، وكانت من سادات النساء.روت: عدة أحاديث.حدث عنها: ابن عباس، وابن أختها الآخر؛ عبد الله بن شداد بن الهاد، وعبيد بن السباق، وعبد الرحمن بن السائب الهلالي، وابن أختها الرابع؛ يزيد بن الأصم، وكريب مولى ابن عباس، ومولاها؛ سليمان بن يسار، وأخوه: عطاء بن يسار، وآخرون.. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٢-٢٣٩).
(١٩٦) الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل،عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت:٥٦١ هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه - ١٩٩٧ م، (١٠١/١).
(١٩٧) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (١٧٢/٢-١٧٣).
(١٩٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، رقم الحديث ١١٦٣ (٤٥٩/٣)، قال عنه الالباني (حديث حسن).
(١٩٩) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني، لم اجد الحديث بالصيغة المذكورة انما وجد بهذه الصيغة ، رقم الحديث ١١٣٢، (١١٣٢) (اتَّقُوا الله فِي الضَّعِيفَينِ: المَمْلُوكِ والمَرأةِ) رواه (ابْن عَسَاكِر) عَن ابْن عمر.[حكم الألباني] (ضعيف) انظر حديث رقم: ١١٩ في ضعيف الجامع.
(٢٠٠) سورة النساء من الاية (٣٤).
(٢٠١) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، رقم الحديث ٥٢٩٤(٩٣٧/٢)، خلاصة حكم المحدث (صحيح).

(٢٠٢) مفاتيح الغيب للرازي (٤٤١/٦).
(٢٠٣) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي (١٢٣/٣).
(٢٠٤) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر- بيروت (٣٥٥/١).
(٢٠٥) سورة النساء الاية (١١).
(٢٠٦) عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضا، عن عبد الله بن محمد بن عقيل. سنن الترمذي، رقم الحديث ٢٠٩٢ (٤٨٥/٣).
(٢٠٧) التحرير والتنوير (٢٥٨/٤).
(٢٠٨)عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج،الإمام(٨٠هـ-١٥٠ه)، العلامة،الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد،وأبو الوليد القرشي الأموي،المكي،صاحب التصانيف وأول من دون العلم بمكة . مولى أمية بن خالد. وقيل: كان جده جريج عبدا لأم حبيب بنت جبر زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي، فنسب ولاؤه إليه.وهو عبد رومي.وكان لابن جريج أخ اسمه محمد لا يكاد يعرف.وابن اسمه محمد حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجود،وعن ابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، وطاوس حديثا واحدا قوله.وذكر أنه أخذ أحاديث صفية بنت شيبة، وأراد أن يدخل عليها، فما اتفق.وأخذ عن مجاهد حرفين من القراءات، وميمون بن مهران، ويوسف بن ماهك، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينارقال: جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٩/٦).
(٢٠٩) سورة النساء من الاية (١١).
(٢١٠) صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٥٧٧ (٤٣/٦).
(٢١١) اسباب النزول للواحدي (١٤٤-١٤٥).
(٢١٢) سورة النساء من الاية (١١).
(٢١٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، (٣٤/٧).
(٢١٤) سورة النساء من الاية (١٧٦).
(٢١٥) سورة النساء من الاية (١١).
(٢١٦) سورة النساء من الاية (١٧٦).
(٢١٧) تأويلات أهل السنة للماتريدي (٤٠/٣).
(٢١٨) سورة النساء من الاية (١١).
(٢١٩) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ) (٤٠١/١).
(٢٢٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ ، (٢/ ٦٣),
(٢٢١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٢٦/٢).
(٢٢٢) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (٢٠٥/٥).
(٢٢٣) سورة النساء الايات (١٥-١٦).

(٢٢٤) ابن الفَرَس،(٥٢٤ - ٥٩٩هـ) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله المعروف بابن الفرس: قاض أندلسي، من علماء غرناطة. ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان. وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. وتوفي في إلبيرة. له تآليف، منها " كتاب أحكام القرآن " فرغ من تأليفه بمرسية سنة ٥٥٣ هـ، ينظر: ألاعلام للزركلي، (١٦٨/٤).
(٢٢٥) التحرير والتنوير (٢٦٩/٤).
(٢٢٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥).
(٢٢٧) المنحة الإلهية في شرح الفتوى الحموية لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)
المؤلف: محمد بن خليفة بن علي التميمي اعتنى به وأعده للنشر: عبد الجبار بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد دار الأماجد للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م، (٧٩/٢).
(٢٢٨) سَيْف الدِّين الآمِدي (٥٥١-٦٣١هـ)علي بن محمد بن سالم التغلبي،أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام.وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهروحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى" حماة " ومنها إلى" دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام " أربعة أجزاء، ومختصره " منتهى السول " و" أبكار الأفكار" في طوبقبو، الأول والثاني منه، في علم الكلام، و " لباب الألباب " و " دقائق الحقائق. ينظر: ألاعلام للزركلي، (٤/ ٣٣٢-٣٣٣).
(٢٢٩) ابن الصَّيْرَفي (٧٧٣ - ٨٤٤ هـ) علي بن عثمان بن عمر، أبو الحسن، علاء الدين، ابن الصيرفي: فقيه شافعيّ، من أهل دمشق، مولدا ووفاة. زار القاهرة سنة ٨٠٣ هـ وناب في الحكم في أواخر عمره. من كتبه " الوصول إلى ما في الرافعي من الأصول " و " نتائج الفكر ترتيب مسائل المنهاج على المختصر " أربع مجلدات، وكتاب " خطب " و " زاد السائرين في فقه الصالحين في شرح التنبيه، ينظر: ألاعلام للزركلي، (٣١٢/٤).
(٢٣٠) الشِّيرازي(٣٩٣ - ٤٧٦هـ)إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها.عاش فقيرا صابرا. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في أصول الشافعية،و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، مات ببغداد وصلى عليه المقتدى العباسي. ينظر: ألاعلام للزركلي، (٥١/١).
(٢٣١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ) المحقق:عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (١١٥/٣).
(٢٣٢) سورة النساء الاية (١٥).
(٢٣٣) سورة النور من الاية (٢).
(٢٣٤) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) رقم الحديث ١٦٩٠ (٣/ ١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزنى.
(٢٣٥) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م، (٥٤٦/٢-٥٤٧).

(٢٣٦) سورة النساء من الاية (١٥).
(٢٣٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٢/ ٢٨).
(٢٣٨) سورة النساء من الاية (١٥).
(٢٣٩) سورة النور من الاية (٢).
(٢٤٠) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ، (٨٩٢/٣-٨٩٣).
(٢٤١) ابن جُزَيّ الكَلْبي(٦٩٣ - ٧٤١هـ)محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " بتونس، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " الفوائد العامة في لحن العامة "و" التسهيل لعلوم التنزيل " تفسير، و" الأنوار السنية في الألفاظ السنية " و" وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارع في قراءة نافع " وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. ينظر: ألاعلام للزركلي،(٥/ ٣٢٥).
(٢٤٢) سورة النساء من الاية (١٧).
(٢٤٣) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، (١٨٣/١).
(٢٤٤) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)دار الفكر- بيروت، (١٧٧/٢).
(٢٤٥) سورة النور الاية (٢).

المصادر والمراجع

القران **الكريم**

١.ابن عاشور ومنهجه في التفسير، الريس، عبد الله بن إبراهيم ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام ١٤٠٨هـ.

٢.الإجماع للدكتور عبد الفتاح حسني.

٣.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥.آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، علي بن سعد بن صالح الضويحي.

٦.أسباب نزول القرآن،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان قال المحقق: قمت بتوفيق الله وحده بتخريج أحاديث الكتاب تخريجا مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصلت إليه من خلال نقد تلك الأسانيد دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧.أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت,
٨.أصول الفقه وابن تيمية، صالح بن عبد العزيز آل منصور حالة الفهرسة: غير مفهرس، دار النصر للطباعة الإسلامية سنة النشر: ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
٩.الاعْتِصَام،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)
١٠.إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١.الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.
١٢.أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣.أنوار التنزيل وأسرار التأويل،ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
١٤.البحر المحيط في أصول الفقه،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٥.التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) ، الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
١٦.تحقيق ودراسة:الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد
١٧.تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، سنة النشر ١٩٩٤م.
١٨.التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

١٩.تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٠.تعدد الخلفاء ووحدة الأمَّة فقهاً وتاريخاً ومستقبلاً، الدكتور محمد خلدون أحمد نورس مالكي، رسالة دكتوراة – قسم الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق عام النشر: ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢١.تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) دار التدمرية – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٢٢.تفسير الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ) جزء١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني كلية الآداب – جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٣.تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ.

٢٤.تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥.تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ).

٢٦.تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) د. مجدي باسلوم دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٧.تفسير الماوردي= النكت والعيون،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، (١/٧١-٧٢).

٢٨.تفسير المراغي،أحمد بن مصطفى المراغي (ت:١٣٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢٩.تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت:١٥٠هـ) المحقق:عبد الله محمود شحاته دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.
٣٠.التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١.جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٢.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٣.الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٣٤.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥.حجية الإجماع" للدكتور عدنان السرميني.
٣٦.الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.
٣٧.ديوان امرِئ القيس، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (ت: ٥٤٥ م) اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي دار المعرفة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٨.روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر- بيروت.

٣٩.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٠.سنن أبي داود، أبو داودسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤١.سنن الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)،المحقق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٢.شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣.شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.

٤٤.شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت:٧٩١هـ) دار المعارف النعمانية سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مكان النشر باكستان.

٤٥.شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٤٦.شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور / بلقاسم الغالي.

٤٧.صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي.

٤٨.صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٤٩.العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت :٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٠.علام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥١.الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل،عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي (ت:٥٦١ هـ)المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٥٢.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٣.كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٤.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ.
٥٥.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري.
٥٦.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
٥٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
٥٩.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٠.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن اسم،(ت:١٤٢١هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦١.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٣.معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت:٣١١هـ) المحقق:عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٤.معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة - بيروت عام النشر: [١٣٧٧-١٣٨٠هـ] جـ ١و٢/ ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م ، جـ ٣/ ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م ، جـ ٤/ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م جـ ٥/ ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٦٥.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦.مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ.

٦٧.مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٨.مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

٦٩.مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ) المحقق: عبد الله محمد الدرويش، حالة الفهرسة: غير مفهرس، دار يعرب سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٧٠.المنحة الإلهية في شرح الفتوى الحموية لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) محمد بن خليفة بن علي التميمي اعتنى به وأعده للنشر: عبد الجبار

بن عبد العظيم بن محمد آل ماجد دار الأماجد للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٢ م.
٧١.المهذب لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
٧٢.المواقف في علم الكلام،ابي الفضل عبد الرحمن بن احمد عضد الدين الايجي(ت:٧٥٦)،عالم الكتب بيروت.
٧٣.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٤.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٥.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،أبو الوفاء،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،(ت:٥١٣هـ)،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٧٦.وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)،المحقق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (٤٧/٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،٢٠٠٠م.
٧٧.الوصول الى الاصول، احمد بن علي بن برهان البغدادي (ت:٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي بن زنيد، مكتبة المعارف الرياض.

Sources and references

The Holy Quran

1. Ibn Ashour and His Methodology in Interpretation, by Abdullah bin Ibrahim Al-Rais, Master's Thesis, Imam University, 1408 AH.
2. Consensus, by Dr. Abdel Fattah Hosni.
3. Al-Ihkam in the Principles of Rulings, by Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut-Damascus-Lebanon.
4. Al-Ihkam in the Principles of Rulings, by Ali bin Muhammad Al-Amidi, commented on by Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Damascus – Beirut, 2nd Edition, 1402 AH.
5. The Fundamentalist Opinions of the Mu'tazila: A Study and Evaluation, by Ali bin Saad bin Saleh Al-Duwaihi.
6. Reasons for the Revelation of the Quran, by Abu Al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Naysaburi Al-Shafi'i (d. 468 AH), edited by Issam bin Abdul Mohsin Al-Humaidan. The editor states: "By the grace of Allah, I have thoroughly verified the hadiths of the book based on scholarly references or my own analysis of their chains of transmission." Dar Al-Islah – Dammam, 2nd Edition, 1412 AH - 1992 AD.
7. Usul Al-Sarakhsi, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imma Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'arifa – Beirut.
8. The Principles of Jurisprudence and Ibn Taymiyyah, by Saleh bin Abdulaziz Al-Mansour, unpublished index, Dar Al-Nasr for Islamic Printing, Year of Publication: 1405 AH – 1985 AD.
9. Al-I'tisam, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH).
10. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, by Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), presented, annotated, and hadiths verified by Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al-Salman, assisted in verification by Abu Umar Ahmed Abdullah Ahmed, Ibn Al-Jawzi Publishing & Distribution, Saudi Arabia, 1st Edition, 1423 AH.
11. Al-A'lam, by Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-'Ilm Lil-Malayin, 15th Edition, May 2002.
12. Anwar Al-Burouq in Anwa' Al-Furouq, by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), Alam Al-Kutub, unspecified edition and date.
13. Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil, by Nasir Al-Din Abu Sa'id Abdullah bin Umar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (d. 685 AH),

edited by Muhammad Abdul Rahman Al-Mar'ashli, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 1418 AH.

14. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st Edition, 1414 AH - 1994 AD.
15. Al-Tahrir wal-Tanwir, "Clarification of the Precise Meaning and Illumination of the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", by Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour Al-Tunisi (d. 1393 AH), Tunisian Publishing House – Tunisia, Year of Publication: 1984 AH.
16. Verification and Study: Volume 1 by Dr. Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shaqir, Volume 2 by Dr. Saad bin Abdullah Al-Humayd.
17. Biographies of Tunisian Authors, by Muhammad Mahfouz, Year of Publication: 1994 AD.
18. Al-Tashil li 'Ulum Al-Tanzil, by Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzayy Al-Kalbi Al-Gharnati (d. 741 AH), edited by Dr. Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam – Beirut, 1st Edition, 1416 AH.
19. Tashnif Al-Masami' bi Jam' Al-Jawami' li Taj Al-Din Al-Subki, by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. 794 AH), studied and verified by Dr. Sayed Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', lecturers at the Faculty of Islamic Studies and Arabic at Al-Azhar University, Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival – Al-Makkiyah Library Distribution, 1st Edition, 418 AH - 1998 AD.
20. Multiplicity of Caliphs and the Unity of the Ummah: Jurisprudence, History, and Future Prospects, by Dr. Muhammad Khaldoun Ahmad Nawras Maliki, PhD Thesis - Department of Islamic Jurisprudence and Its Foundations, University of Damascus, Year of Publication: 1431 AH - 2010 AD.
21. Tafsir of Imam Al-Shafi'i, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Hashim bin Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), compiled, verified, and studied by Dr. Ahmad bin Mustafa Al-Farran (PhD thesis), Dar Al-Tadmuriyyah - Saudi Arabia, 1st Edition, 1427 AH - 2006 AD.
22. Tafsir of Al-Raghib Al-Isfahani, by Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), Volume 1: Introduction and Tafsir of Al-Fatihah and Al-Baqarah, verified and studied by Dr. Muhammad Abdul Aziz Basyuni, College of Arts - Tanta University, 1st Edition, 1420 AH - 1999 AD.

23. Tafsir Al-Quran Al-'Azim by Ibn Abi Hatim, by Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi, Al-Hanẓali, Al-Razi, known as Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by As'ad Muhammad Al-Tayyib, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, 3rd Edition, 1419 AH.

24. Tafsir Al-Quran Al-'Azim, by Abu Al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Sami bin Muhammad Salama, Dar Taybah for Publishing & Distribution, 2nd Edition, 1420 AH - 1999 AD.

25. Tafsir Al-Quran, by Abu Al-Muzaffar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (d. 489 AH).

26. Tafsir Al-Maturidi (Ta'wilat Ahl Al-Sunna), by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi (d. 333 AH), edited by Dr. Majdi Baslum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1426 AH - 2005 AD.

27. Al-Nukat Wal-Uyun (Commentary on the Quran) by Al-Mawardi, full name Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died 450 AH), edited by Al-Sayyid Ibn Abd Al-Maqsoud Ibn Abd Al-Rahim, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Volume 1, Pages 71-72.

28. Tafsir Al-Maraghi (Commentary on the Quran) by Ahmad bin Mustafa Al-Maraghi (died 1371 AH), published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing House, Cairo, first edition, 1365 AH (1946 CE).

29. Tafsir Muqatil bin Suleiman (Commentary on the Quran) by Abu Al-Hasan Muqatil bin Suleiman bin Basheer Al-Azdi Al-Balkhi (died 150 AH), edited by Abdullah Mahmoud Shahat, published by Dar Ihya Al-Turath, Beirut, first edition, 1423 AH.

30. Taqrir Wa Tahbir by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj (died 879 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition, 1403 AH (1983 CE).

31. Jami' Al-Bayan Fi Ta'wil Al-Qur'an (Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Quran) by Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (died 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH (2000 CE).

32. Sahih Al-Bukhari by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Juafi, edited by Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir,

published by Dar Touq Al-Najat (a reproduction of the Sultanate edition with added numbering by Muhammad Fouad Abd Al-Baqi), first edition, 1422 AH.
33. Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an (Comprehensive Commentary on the Quran) by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi (died 671 AH), edited by Ahmad Al-Bardoni and Ibrahim Al-Atfayesh, published by Dar Al-Kutub Al-Masriyyah, Cairo, second edition, 1384 AH (1964 CE).
34. Hashiyat Al-Attar Ala Sharh Al-Jalal Al-Mahalli Ala Jam' Al-Jawami' by Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (died 1250 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, with no edition or publication date specified.
35. Hujiyat Al-Ijma' (The Authority of Consensus) by Dr. Adnan Al-Sarmani.
36. Al-Durr Al-Manthur (Scattered Pearls) by Jalal Al-Din Al-Suyuti (died 911 AH), published by Dar Al-Fikr, Beirut.
37. Diwan Imru' Al-Qais (Collection of Poetry) by Imru' Al-Qais bin Hujr bin Al-Harith Al-Kindi (died 545 CE), cared for by Abd Al-Rahman Al-Mustaoui, published by Dar Al-Ma'arifah, Beirut, second edition, 1425 AH (2004 CE).
38. Ruh Al-Bayan (Spirit of Explanation) by Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbuli Al-Hanafi Al-Khalwati Al-Mawla Abu Al-Fida (died 1127 AH), published by Dar Al-Fikr, Beirut.
39. Rawdat Al-Nazir Wa Jannah Al-Nazir Fi Usul Al-Fiqh by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi (died 620 AH), known as Ibn Qudamah, published by Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, second edition, 1423 AH (2002 CE).
40. Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bishr bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died 275 AH), edited by Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid, published by Al-Maktabah Al-Asriyyah, Saida-Beirut.
41. Sunan Al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi (died 279 AH), edited by Bashar Awwad Ma'ruf, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, published in 1998 CE.
42. Sharh Al-Talwih Ala Al-Tawdih by Sa'ad Al-Din Masud bin Umar Al-Taftazani (died 793 AH), published by Sobih Library, Cairo, with no edition or publication date specified.
43. Sharh Al-Kawkab Al-Munir by Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin Ali Al-Futuhy Al-Hanbali (died

972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hamad, published by Al-Obaikan Library, second edition, 1418 AH (1997 CE).
44. Sharh Al-Maqasid Fi 'Ilm Al-Kalam by Sa'ad Al-Din Masud bin Umar bin Abdullah Al-Taftazani (died 791 AH), published by Dar Al-Ma'arif Al-Numaniyyah in Pakistan, 1401 AH (1981 CE).
45. Shihab Al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Rumi Al-Hamawi (died 626 AH), published by Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 CE.
46. Sheikh Al-Jami' Al-Azam Muhammad Al-Tahir bin Ashour / Belqasim Al-Ghali.
47. Sahih Al-Jami' Al-Saghir Wa Ziyadaatuhu by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir Al-Din bin Al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam Al-Albani (died 1420 AH), published by Al-Maktab Al-Islami.
48. Sahih Wa Da'if Al-Jami' Al-Saghir Wa Ziyadaatuhu by Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (died 911 AH).
49. Al-Udda Fi Usul Al-Fiqh by Qadi Abu Ya'la Muhammad bin Al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Fara' (died 458 AH), edited by Dr. Ahmad bin Ali bin Sir Al-Mubarki, published by Imam Muhammad bin Saud Islamic University, second edition, 1410 AH (1990 CE).
50. 'Ilam Al-Muwaqqi'in 'An Rabb Al-Alamin by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (died 751 AH), edited by Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH (1991 CE).
51. Al-Ghunyah Li-Talibi Tareeq Al-Haqq Aziz Jalaluh by Abdul Qadir bin Musa bin Abdullah bin Janki Dost Al-Hasani, known as Abu Muhammad Muhyi Al-Din Al-Jilani, or Al-Kilani, or Al-Jili (died 561 AH), edited by Abu Abd Al-Rahman Salah bin Muhammad bin Awuida, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH (1997 CE).

52. Al-Qamus Al-Muhit (The Comprehensive Dictionary) by Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub Al-Firuzabadi (died 817 AH), edited by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation, supervised by Muhammad Na'eem Al-'Arqasusi, published by Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, eighth edition, 1426 AH (2005 CE).
53. Kitab Al-Ta'rifat (The Book of Definitions) by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died 816 AH), edited and verified by a group of scholars, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH (1983 CE).

54. Kitab Al-Furu' Wa Ma'ahu Tas'hih Al-Furu' (The Book of Branches Along With Correction of Branches) by Ala' Al-Din Ali bin Suleiman Al-Mardawi and Shams Al-Din Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Ramini Al-Hanbali (died 763 AH), edited by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, published by Al-Risalah Foundation, first edition, 1424 AH (2003 CE).
55. Kashf Al-Asrar Sharh Usul Al-Bazdawi by Abdul Aziz Al-Bukhari.
56. Al-Kashf Wa Al-Bayan Fi Tafsir Al-Quran (The Explanation and Clarification in Interpreting the Quran) by Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thalabi (died 427 AH), edited by Imam Abu Muhammad Ibn Ashour, reviewed and audited by professor Nazir Al-Sa'idi, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, first edition, 1422 AH (2002 CE).
57. Al-Lubab Fi 'Ulum Al-Kitab (The Core in the Sciences of the Book) by Abu Hafs Siraj Al-Din Umar bin Ali bin Adil Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Numani (died 775 AH), edited by Sheikh Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419 AH (1998 CE).
58. Lisan Al-Arab (The Language of the Arabs) by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Afriki (died 711 AH), published by Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
59. Mukhtar Al-Sihah (Selected Verifications) by Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died 666 AH), edited by Yusuf Al-Sheikh Muhammad, published by Al-Maktabah Al-Asriyyah and Al-Dar Al-Namudajiyyah, Beirut, Sidon, fifth edition, 1420 AH (1999 CE).
60. Al-Mustadrak Ala Majmu' Fatawa Sheikh Al-Islam (Supplement to the Collected Fatwas of Sheikh Al-Islam) by Taqi Al-Din Ahmad bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah (died 728 AH), compiled and arranged by Muhammad bin Abdul-Rahman Ibn Isam (died 1421 AH), first edition, 1418 AH.
61. Al-Mustasfa (The Chosen) by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (died 505 AH), edited by Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH (1993 CE).
62. ρAl-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasul Allah by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died 261 AH), edited by Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

63. Ma'ani Al-Quran Wa I'rabuhu (Meanings and Syntax of the Quran) by Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl Al-Zajjaj (died 311 AH), edited by Abdul Jalil Abdou Shalabi, published by Alam Al-Kutub, Beirut, first edition, 1408 AH (1988 CE).
64. Mu'jam Matn Al-Lugha (Lexicon of Language Texts – Modern Linguistic Encyclopedia) by Ahmad Reza (member of the Arab Scientific Assembly in Damascus), published by Dar Maktabat Al-Hayat, Beirut, published in phases: Volumes 1 and 2 in 1377 AH (1958 CE), Volume 3 in 1378 AH (1959 CE), Volume 4 in 1379 AH (1960 CE), Volume 5 in 1380 AH (1960 CE).
65. Mu'jam Maqayis Al-Lughah (Dictionary of Language Standards) by Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, published by Dar Al-Fikr in 1399 AH (1979 CE).
66. Mafatih Al-Ghayb = Al-Tafsir Al-Kabir (Keys to the Unseen = The Great Commentary) by Abu Abdullah Muhammad bin Umar bin Al-Husain bin Al-Hussain Al-Taymi Al-Razi, known as Fakhr Al-Din Al-Razi, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, third edition, 1420 AH.
67. Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah (Purposes of Islamic Sharia) by Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour (died 1393 AH), edited by Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khojah, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH (2004 CE).
68. Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah (Purposes of Islamic Sharia) by Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour (died 1393 AH), edited by Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khojah.
69. Muqaddimah Ibn Khaldun (Introduction of Ibn Khaldun) by Abd Al-Rahman bin Muhammad Ibn Khaldun Abu Zayd Al-Hadrami Al-Ishbili (died 808 AH), edited by Abdullah Muhammad Al-Darwish, not catalogued, published by Dar Ya'rub, 1425 AH (2004 CE).
70. Al-Minha Al-Ilahiyyah Fi Sharh Al-Fatwa Al-Hamawiyyah Li-Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Ahmad Ibn Taymiyyah (died 728 AH) by Muhammad bin Khalifa bin Ali Al-Tamimi, prepared and published by Abdul Jabbar bin Abdul Adhim bin Muhammad Al-Majid, published by Dar Al-Amjad for Printing and Publishing, first edition, 1444 AH (2022 CE).
71. Al-Muhadhab by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah.

72. Al-Mawaqif Fi ‘Ilm Al-Kalam (The Stances in Theology) by Abu Al-Fadl Abd Al-Rahman bin Ahmad Adud Al-Din Al-Iji (died 756 AH), published by Alam Al-Kutub, Beirut.
73. Nazm Al-Durar Fi Tanasub Al-Ayat Wa Al-Suwar (Arrangement of Pearls in the Relation Between Verses and Chapters) by Ibrahim bin Umar bin Hasan Al-Ribat bin Ali bin Abi Bakr Al-Biqai (died 885 AH), published by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
74. Nazm Al-Durar Fi Tanasub Al-Ayat Wa Al-Suwar (Arrangement of Pearls in the Relation Between Verses and Chapters) by Ibrahim bin Umar Al-Biqai, published by Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.
75. Al-Wadih Fi Usul Al-Fiqh (The Clear Book in the Principles of Jurisprudence) by Abu Al-Wafa Ali bin Aqil bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Zafari (died 513 AH), edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, published by Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1999 CE.
76. Sharh Mukhtasar Al-Rawdah (Explanation of the Summary of the Garden) by Suleiman bin Abdul Qawi Al-Tufi Al-Sarsari (died 716 AH), edited by Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, published by Al-Risalah Foundation, first edition, 1407 AH (1987 CE), and Usul Madhhab Al-Imam Ahmad by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, published by Al-Risalah Foundation, 2000 CE.
77. **Al-Wusul Ila Al-Usul (Reaching the Fundamentals)** by Ahmad bin Ali bin Burhan Al-Baghdadi (died 518 AH), edited by Dr. Abdul Hamid Ali bin Zaneid, published by Maktabat Al-Ma’arif, Riyadh.